دور المنظمات الدولية في مكافحة الارهاب الرقمي.

The role of international organizations in the fight against digital terrorism.

بحث مقدم من قبل
الاستاذ الدكتور سامر مؤيد عبد اللطيف
الاستاذ المساعد الدكتور نوري رشيد نوري
الاستاذ المساعد الدكتور منى محمد عبد الرزاق
جامعة كربلاء /// كلية القانون

الخلاصــة.

يهدف البحث الى تحليل طبيعة الارهاب الرقمي وتبيان خصائصه واساليبه ، وتحري دور المنظمات الدولية في مكافحته ، باستخدام منهج التحليل الوصفي والاستنباطي .وللغاية اعلاه ، تقسيم الموضوع على ثلاثة مباحث ، يتناول أولها مفهوم الإرهاب الرقمي وخصائصه بوصفه عمليات غير مشروعة تتم بواسطة الحاسوب والشبكة الدولية للمعلومات للإضرار والحاق الدمار بالبنى المعلوماتية لأغراض سياسية ، اما المبحث الثاني فيتصدى للكشف عن جهود المنظمات العالمية في مجال مكافحة ألإرهاب الرقمي عبر التركيز على منظمة الأمم المتحدة والإتحاد الدولي للاتصالات اما المبحث الثالث فمجاله البحث في جهود ودور المنظمات الإقليمية (الأوربية والعربية) في المسار ذاته.وقد توصل البحث الى نتائج من اهمها ملاحظة تطور اهتمامات المنظمات الدولية تتقدمها الامم المتحدة ومن بعدها الاتحاد الاوربي بموضوعة الارهاب دون ان تميز او تخص الارهاب الرقمي بمسار مستقل عن جهودها لمكافحة هذا التهديد الدولي.

الكلمات المفتاحية: دور ، المنظمات ، مكافحة ، الارهاب ، الرقمي.

Abstract.

The research aims to analyze the nature of cyber terrorism and the statement of its properties, methods, and investigate the role of international organizations in the combat it, using descriptive analysis method and deductive. The subject was split on the three sections, the first dealt with of the concept of cyber terrorism and its characteristics as illegal operations carried out by the computer and the International Network for Information of the damage and inflict mass structures of information for political purposes, while the second section studied the global organizations efforts in the fight against digital terrorism by focusing on the Nations United and the international telecommunication Union. The third section searched efforts and the role of regional organizations (European and Arabic) at the same track.The research has come to the resolution that the role of international organizations led by the United Nations and later the European Union Eduard in face of the terrorism has been escalating without discriminate or belong to a separate cyber terrorism course for its efforts to combat this international threat.

Key words: Role , Organizations , Combat , Terrorism , Digital.

المقدمــة.

يعد ألإرهاب الدولي من اخطر الظواهر التي يواجهها المجتمع الدولي اليوم بالنظر للخسائر التي يلحقها بالأرواح وبالبنى والمؤسسات المادية الى جانب ما يلحقه من اضرار بسمعة الدولة ومعنويات مواطنيها طالما ان هدفه نشر الخوف والذعر بين هؤلاء الابرياء ، ليكون بنظر القانون الدولي من الجرائم التي يحق لكل دولة أن تمارس إزائها اختصاصا جنائياً بغض النظر عن جنسية مرتكبيها أو ضحيتها أو مكان ارتكابها.ومع تنامي التطور التقني في العالم لاسيما بفضل إستخدام الحاسوب وظهور الشبكة الدولية للمعلومات وتزايد اعتماد الدول عليها في ادارة مؤسساتها وتقديم الخدمات المختلفة ، تزايد بالمقابل خطر ألإرهاب الدولي الذي اساء استغلال مزايا شبكة المعلومات العالمية في تحقيق أغراضه الإجرامية في تصميم وتنفيذ عدد من العمليات ألإرهابية ضد المواقع الالكترونية المرتبطة بالبنى التحتية والمؤسسات المهمة للدول ، أو حتى التنسيق بين ألإرهابيين أنفسهم لتنفيذ عمليات ارهابية على ارض الواقع بصورة أكثر دماراً وأكثر بعداً عن مراقبة ومتابعة الأجهزة الأمنية لينتج نمطاً جديداً من الاهاب أصطلح عليه (ألإرهاب الرقمي) وشاع إستخدامه بين الأوساط الرسمية والعلمية بعد هجمات ١١ ايلول عام ٢٠٠١ .

وفي مواجهة هذا التهديد الالكتروني للأمن العالمي انبرت المنظمات الدولية العالمية والإقليمية لصياغة القرارات والاستراتيجيات وبذل الجهود لتكون على مستوى التحدي.وفي ضوء ما تقدم تبرز اهمية البحث من حداثة موضوعة ألإرهاب الرقمي وندرة الكتابات عنها ، كما يستمد هذا البحث اهميته كذلك من خطورة التهديد ألإرهابي على الأمن العالمي بوجه عام والتهديد الالكتروني لهذا ألإرهاب على وجه الخصوص لاسيما مع صعوبة الكشف عن مرتكبيه وتنوع وسائله وصعوبة حصر وتحديد حجم الدمار الذي يخلفه في نظم المعلومات وما يرتبط فيها ويعتمد عليها من بنى تحتية ومؤسسات رسمية . والاهم من ذلك يكمن في الحاجة لإماطة اللثام عن الدور الذي تمارسه المنظمات الدولية في مجال ملاحقة هذا النوع المستحدث من ألإرهاب الرقمي وما يمكن ان تضيفه وتضفيه على قدرة الدول في مجال مكافحة هذا الخطر المتسارع الخطى.وعند هذا المقام يمكن تحري مشكلة البحث في الكشف عن كنه وخصوصية ألإرهاب الرقمي ، ومن ثم تتبع الجهود التي بذلتها المنظمات الدولية العالمية والإقليمية في مجال مكافحته وما حققته من نجاحات وما اعتراها من اخفاقات وما يعوزها من ادوات لاستكمال هذا الطريق الوعر.وعبر منهجية وصفية واستنباطية تقوم على التحليل المعمق لنصوص القرارات الدولية ومتابعة الجهود والاستراتيجيات التي وضعتها المنظمات الدولية لمكافحة ألإرهاب الرقمي ، سيتم معالجة هذا الموضوع على اساس تقسيمه بين ثلاثة مباحث ، يتناول أولها مفهوم ألإرهاب الرقمي وخصائصه ، اما المبحث الثاني فيتصدى للكشف عن جهود المنظمات العالمية في مجال مكافحة ألإرهاب الرقمي عبر التركيز على منظمة الأمم المتحدة والإتحاد الدولي للاتصالات اما المبحث الثالث فمجاله البحث في جهود ودور المنظمات الإقليمية (الأوربية والعربية) في المسار ذاته . ثم خاتمة تضمنت اهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل اليها في ضوء معطيات البحث.

المبحث الأول /// مفهوم ألإرهاب الرقمي واساليبه.

إستقطب ألإرهاب الرقمي على الرغم من حداثة ظهوره اهتمام الأوساط الرسمية والاكاديمية في العالم فكان ميدانا خصبا للجدل والإختلاف ، بالنظر لهلامية أبعاده وتنوع وتطور مظاهره والياته ، وتباين أغراض وخلفيات من تناوله بالبحث والدراسة . ولتسليط الضوء على هذا المفهوم المستحدث من ألإرهاب سيتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين ، ينصرف الأول منهما الى تبيان تعريف ألإرهاب الرقمي ، ويتحرى الثاني عن أهم مظاهر هذا النوع من ألإرهاب.

المطلب الأول /// تعريف ألإرهاب الرقمي وبيان خصائصه.

يعد التعريف بالظاهرة موضوعة البحث مدخلاً لا غنى عنه للكشف عن كنه اهذه الظاهرة وسبر اغوارها ، وهذا أدعى أن يكون في ظاهرة مستحدثة مثل ظاهرة ألإرهاب الرقمي ، لذا وجب علينا في المقام الأول تحديد المعنى اللغوي والاصطلاحي له ، ومن ثم تحليل أهم خصائصه المميزة . وهذا ما سيتم دراسته في هذا المطلب تباعاً.

الفرع الأول /// تعريف ألإرهاب الرقمي.

تجمع قواميس اللغة العربية على أن كلمة إرهاب تعني (الفزع والخوف والرعب) . وكلمة إرهاب مشتقة من الفعل المزيد (أرهب)؛ ويقال أرهب فلانا: أي خوَّفه وفزَّعه، وهو نفس المعنى الذي يدل عليه الفعل المضعف (رَهّبَ). أما الفعل المجرد من نفس المادة وهو (رَهِبَ)، يَرْهبُ رَهْبَةً ورَهْبًا ورَهَبًا فيعني (خاف) مع تحرز واضطراب. فيقال رَهِبَ الشيء رهبا ورهبة أي خافه، وكذلك يستعمل الفعل ترهب بمعنى توعد إذا كان متعديا فيقال ترهب فلانا: أي توعده.[١] وأرهبه وإسترهبه أي اخافه وافزعه .[٢] وتنفصل الرهبة عن الخوف لدى بعض اللغويين لتعني طول الخوف واستحكامه بالنفس ومنها انطلقت تسمية الراهب الذي يديم الخوف [٣].وفي المعاجم المترجمة إلى اللغتين الانجليزية والفرنسية، ورد لفظ ألإرهاب بدلالة المصطلحات (Terrorism المشتقة من الفعل Terror)بما يفيد معنى الذعر والتخويف أو إشاعة الهلع .[٤] ويتضح مما تقدم أن معاجم اللغة وقواميسها العربية والغربية ، قد جعلت من الخوف والترويع مقصداً ومعنى لعبارة ألإرهاب وهو الأساس الذي إنطلق منه وأقره من تصدى لتعريف ألإرهاب إصطلاحياً على الرغم من إختلافهم في التفاصيل ، الأمر الذي أفضى الى عدم وجود مفهوم دولي مُوحَّدٍ للإرهاب بصفةٍ عامة، وألإرهاب الرقمي بصفةٍ خاصة.وفي هذا السياق ، كانت إتفاقية جنيف لقمع ومعاقبة ألإرهاب لعام ١٩٣٧ م، سباقة في تعريف الأعمال ألإرهابية على أنها "الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما وتستهدف، أو يقصد بها، خلق حالةٍ من الرعب في إذهان أشخاص معينين، أو مجموعة من (الأشخاص، أو عامة الجمهور"[٥]. وعرّف مجلس الأمن الدولي ألإرهاب بأنه: "كل عمل جرمي ضد المدنيين بقصد التسبب بالوفاة أو بالجروح البليغة أو أخذ الرهائن من أجل إثارة الرعب بين الناس أو إكراه حكومة أو منظمة دولية للقيام بعمل ما أو الإمتناع عنه، وكل الأعمال الأخرى التي تشكل إساءات ضمن نطاق المعاهدات الدولية المتعلقة بألإرهاب والتي لايمكن تبريرها بأي إعتبار سياسي أو فلسفي أو إيديولوجي أو عرقي أو ديني"[٦]. فكان هذا التعريف مغرقاً في التركيز على الوسائل المستخدمة في الفعل ألإرهابي على سبيل الحصر والتحديد الذي لايمكن الارتكان اليه مستقبلاً إذا ما برزت وسائل ومظاهر ارهابية مستحدثة ومن ذلك على سبيل المثل (ألإرهاب الرقمي والجرثومي) الذي شهدته الساحة الدولية في الوقت الرهن لتثبت عجز هذا التعريف عن الاحاطة لكل انواع ألإرهاب .

وقريباً من التعريف أعلاه جاء الإتفاقية العربية لعام ١٩٩٨ للإرهاب بأنه "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إفشاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية (للخطر)[٧]. فكان اطاراً جامعاً دون تفصيلات دقيقة لاهم اليات ألإرهاب دون الاشارة الواضحة الى غاياته أو دوافعه أو حتى تبيان الصور الاخرى منه.وإذا كان تعريف ألإرهاب بصورته العامة مجالاً لاختلاف الراي وتباين الاجتهادات ، فان الوجه الجديد للإرهاب بصورته الرقمية ، قد إستوعب مساحةً أكبر من الجدل والاختلاف في التوصيف والتعريف بين الباحثين والمهتمين ؛ فكان تعريف الأمم المتحدة في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٢ للإرهاب الرقمي الأكثر هلامية وإجمالاً في الدلالة

والنطاق دون الإستغراق في التفاصيل والاليات والمقاصد ألإرهابية ، وذلك حين عرفت ألإرهاب الرقمي على انه "إستخدام الانترنت لنشر أعمالٍ إرهابية"[٨].وفي الموسوعة الالكترونية جرى تعريف ألإرهاب الرقمي بأنه " إستخدام التقنيات الرقمية لإخافة وإخضاع الآخرين ؛ أو هو القيام بمهاجمة نظم المعلومات على خلفية دوافع سياسية أو عرقية أو دينية" [٩].وكان تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر أكثر إسترسالاً في تقصي التفاصيل الفنية عند تعريفها للإرهاب الرقمي على أنه " عمليات تشن ضد أو عبر حاسوب بواسطة تيار بيانات وتهدف الى تحقيق اغراض منها اختراق النظام المعلوماتي أو جمع أو نقل أو تشفير أو تغيير البيانات أو التلاعب بها من قبل منفذ عملية الاختراق وإستخدام هذه الوسائل لتدمير أو تعطيل مجموعة متنوعة من الاهداف في العالم الحقيقي كالصناعات والبنى الاساسية "[١٠] بيد أن ألإرهاب الرقمي على وفق رأي آخر هو" نشاط هجومي متعمد ذو دوافع سياسية بغرض التأثير على القرارات الحكومية أو الرأي العام بإستخدام الحاسبات ووسائل الاتصال للتأثير على إنتاج ومعالجة وتخزين المعلومات أو تعطيل خدمات لينتج عنه ترويع وتخويف وتدمير للبنية التحتية الحيوية "[١١] فكان هذا التعريف دقيقاً جامعاً لأغلب وسائل ألإرهاب ومقاصده ، على الرغم من اغفاله لإمكانية إستخدام الشبكة الدولية للمعلومات كوسيلة للاتصال والتنسيق بين ألإرهابيين أو حتى منطلقا لتنفيذ العمليات ألإرهابية على ارض الواقع.على النقيض من اتجاه باحث اخر في تعريف ألإرهاب الرقمي على أنه " تسخير التقنيات المتوافرة في الانترنت لألحاق إذى مادي أو معنوي أو إيجاد قلقلة كبيرة في الجهة المقصودة "[١٢] الذي أسقط فاعلية الشبكة الدولية في الحاق الإذى بنظم المعلومات والسيطرة على الشبكة بفعل تركيزه على الجانب المادي من ألإرهاب الرقمي . وهو الاتجاه الذي سار فيه د.هشام بشير، المستشار الإعلامي للجمعية المصرية لمكافحة جرائم الإنترنت في تعريفه للإرهاب الرقمي بأنه" العدوان أو التخويف أو التهديد المادي أو المعنوي الصادر من الدول، أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان، في دينه، أو نفسه، أو عرضه، أو عقله، أو ماله بغير حق، بإستخدام الموارد المعلوماتية والوسائل الإلكترونية، بشتى صنوف العدوان وصور الإفساد". [١٣]

الفرع الثاني///خصائص ألإرهاب الإلكتروني.

يتميز ألإرهاب الإلكتروني بعددٍ من الخصائص والسمات التي يختلف فيها عن سائر صور ألإرهاب والجريمة , ومن الممكن إيجاز أهم تلك الخصائص والسمات فيما يأتي:

١- عمل عدائي غير مشروع من حيث الوسائل المستخدمة والاهداف المنشودة ، إذ يشتمل على تطوير وإرسال شفرات الحاسب الالي الى الشبكة الدولية للمعلومات بغية تحقيق أغراض عدة تتمثل بالتدمير والانتقاص والتغيير والتعطيل والافساد للمعلومات أو البرامج الموجودة ، أو التهديد بإيقاع الضرر بصورة تخالف كل القوانين والمواثيق والإتفاقيات الدولية والقيم الاخلاقية وحتى الدينية.

٢- جرائم تقنية ناعمة ،يعد الحاسب الالي والشبكة الدولية للمعلومات الاداة الرئيسة في ارتكابها ، مثلما يمكن إعتبار البرامجيات ونظم المعلومات الركن المعنوي لمثل هذا النوع من الجرائم ، وهي بكل الاحوال لا تحتاج في إرتكابها إلى العنف والقوة ولا أثر فيها لأيَّ دماء، وإنما مجرد أرقام وبيانات يتم تغييرها أو محوها من دليل السجلات المخزونة في ذاكرة الحاسبات الآلية ؛ كما أنها سهلة التنفيذ ،لا تحتاج الى وقت ولا الى جهد, بل تتطلب وجود حاسب آلي متصل بالشبكة المعلوماتية ومزود ببعض البرامج اللازمة لاختراق وتدمير نظم المعلومات [١٤].

٣- يعتمد ألإرهاب الرقمي على خبرات وقدرات ذهنية ومهارات عالية في إستخدام الحاسوب واختراق انظمة الحماية المتوافرة ، إذ أن مرتكب ألإرهاب الإلكتروني يكون في العادة من ذوي الاختصاص في

مجال تقنية المعلومات, أو على الأقل شخص لديه قدر من المعرفة والخبرة في التعامل مع الحاسب الآلي والشبكة المعلوماتية. [١٥]

٤-جرائم عابرة للدول ، يتسم الإرهاب الإلكتروني بكونه جريمة إرهابية متعدية الحدود, وعابرة للدول والقارات, وغير خاضعة لنطاق إقليمي محدود أو مسرح واحد إذ يمكن ان يستهدف الفاعل اماكن واهداف متفرقة في وقت واحد .[١٦] إذ أن التقنيات الحديثة وما صاحبها من تقدم في مجال الاتصال الغى الحدود الجغرافية بين الدول بحيث ان الجريمة المعلوماتية تخطت حدود الدولة التي ترتكب فيها لتتعدى اثارها الى كافة البلدان على مستوى العالم ، فالطبيعة العالمية للجريمة تمكن الجاني من ارتكاب جرائمه في دولة ما والتي ستؤثر على المجني عليه في دولة اخرى [١٧]

٥-صعوبة إكتشاف جرائم الإرهاب الإلكتروني أو مصدرها والقائم بها أو إثبات الدليل على حصولها أو حتى حصر وتحديد حجم الضرر الناجم عنها [١٨] نظراً لصعوبة كشف عملية الإختراق للبيانات وإثبات الدليل على قيامها والقائمين عليها ، والمرونة العالية لتنفيذ أنشطة الإرهاب الرقمي بإستخدام برامج وأدوات وحاسبات في اماكن وأوقات مختلفة ومتباعدة لإستهداف عددٍ غير محددٍ من الضحايا والأهداف الحساسة ؛ لتصعب بالنتيجة إمكانية جمع الأدلة المادية أو حتى الرقمية لإدانة القائمين بالعمل الإرهابي ، كون هذه الادلة لا تكون في الغالب مادية تشير الى الفاعل ، وإنما كيانات منطقية تكون ضمن فضاء الحاسب الالي يمكن بسهولة إخفائها والتخلص منها . وإنعدام الأثر الخارجي يعود الى أن تنفيذ الجريمة يتم أصلاً بالنبضات الكهربائية حيث تتغير وتمحى الارقام والدلالات والمعلومات من ذاكرة الحاسوب [١٩].وهكذا جاز وصف جرائم الإرهاب الرقمي من نمط الجرائم النظيفة.

المطلب الثاني /// أساليب الإرهاب الرقمي وصوره.

تتنوع اساليب الإرهاب الرقمي بحسب محتواها وطريقة إستخدامها وغايات مستخدميها ؛ فتتوزع بين ما يستهدف منها نظم المعلومات وبرامجياتها وما يرتبط بها من بنى بالضرر والدمار بصورة مباشرة ، فتكون ساحة عملياتها وادواتها ، المعلومات ، وبين ما يجعل مزايا الشبكة الدولية للمعلومات وخدماتها وسائط لتنفيذ عملياته الإرهابية الدموية على ارض الواقع ، فتكون المعلومات وسيلة لترجمة النوايا الاجرامية الى واقع مادي دموي دون ان تكون هذه المعلومات بحد ذاتها ساحة للفعل الإرهابي . وعلى اساس ما تقدم سيتم تقسيم هذا المطلب وفقا لأساليب الإرهاب الرقمي على ثلاثة فروع هي الآتي:-

الفرع الأول///الاتصال والتنسيق بين الإرهابيين بإستخدام الشبكة الدولية للمعلومات.

تعد الشبكة العالمية للمعلومات وسيلة إتصال بالغة الأهمية للجماعات الإرهابية؛ إذ تتيح لهم حرية التواصل وتبادل المعلومات فيما بينها والتنسيق الشامل لشن هجمات إرهابية محددة، في جو مريح, وبعيدٍ عن رقابة ومتابعة الاجهزة الأمنية وذلك بإستخدام البريد الإلكتروني أو المواقع والمنتديات وغرف الحوار الإلكتروني, إذ يمكن وضع رسائل مشفرة تأخذ طابعاً لا يلفت الانتباه, ومن دون أن يضطر الإرهابي إلى الإفصاح عن هويته, كما أنها لا تترك أثراً واضحاً يمكن أن يدل عليه. فضلا عن المزايا الاخرى التي توفرها هذه الوسائل الرقمية للتواصل من سرعة الاتصال وقلة تكلفته وامكانية المناورة والتخفي عن ملاحقة الأجهزة الأمنية مقارنة بالوسائل الأخرى [٢٠]. والاكثر من ذلك فقد اسهمت هذه التقنية في تدفق الدعم والمساعدات اذ تتيح بواسطة الانترنيت الوصول الى جمهور ضخم من المانحين المحتملين وتسمح للأعضاء بالتنسيق سريعاً مع اكبر عدد من الأتباع لضمان سريان سريع ومستمر للتعليمات يضمن اقصى درجات التنظيم لنشاطات المجموعات الإرهابية كما ، وتجنيد الذين قد يتوزعون فوق رقعة جغرافية ضخمة ، كما توفر منبرا للدعاية [٢١].

وإذا كان الحصول على وسائل إعلامية كالقنوات التلفزيونية والإذاعية صعباً، فإن إنشاء مواقع على الإنترنت، وإستغلال منتديات الحوار وغيرها لخدمة أهداف ألإرهابيين في الترويج لأفكارهم وكسب المؤيدين لهم أو حتى إبلاغ التعليمات والتدريبات لأنصارهم غدا سهلًا وممكنًا، حتى يضمنوا إنتشاراً أوسع، وحتى لو تم منع الدخول على بعض هذه المواقع أو تعرضت للتدمير تبقى المواقع الأخرى يمكن الوصول إليها.ومما يزيد من خطورة هذه المواقع ، أن الجماعات ألإرهابية أو المتطرفة تعتمد في خططها وأساليبها ألإرهابية على طرق بسيطة تتيح للجميع الدخول المباشر إلى مواقع محجوبة عبر التصفح العادي أو عبر البرامج التبادلية، وهناك مواقع تنشر معلومات حساسة حول كيفية إعداد المتفجرات والمواد السامة وصناعة الصواعق بتفاصيل دقيقة ومكونات يمكن الحصول على الكثير منها من أي مكان دون إثارة الريبة، ولا تقتصر خطورة توفر هذه المعلومات على الفئات الضالة، بل يمكن أن تمهد الطريق لارتكاب الجرائم الفردية.[٢٢]

الفرع الثاني /// إختراق المواقع الالكترونية وتدميرها.

يشمل هذا الاسلوب، اختراق المواقع والانظمة الالكترونية عبر الشبكة والسطو على محتوياتها أو تغييرها أو إحداث الضرر او حتى تدميرها لتحقيق أهداف غير مشروعة.والمقصود بالتدمير هنا: "الدخول غير المشروع على نقطة ارتباط أساسية أو فرعية متصلة بالشبكة المعلوماتية من خلال نظام آلي (Server-PC), أو مجموعة نظم مترابطة شبكياً (Intranet), بهدف تخريب نقطة الاتصال أو النظام" ؛ إذيمكن أن يقوم ألإرهابيون بشن هجوم مدمر لإغلاق المواقع الحيوية على الشبكات المعلوماتية, وإلحاق الشلل بأنظمة القيادة والسيطرة والاتصالات, ومحطات توليد الطاقة والماء, ومواقع الأسواق المالية, بحيث يؤدي توقفها عن العمل إلى تحقيق آثار تدميرية تفوق ما تحدثه القنابل المتفجرات من آثار. كما يمكن تصور هجوم إلكتروني على أحد المواقع الإلكترونية بقصد الإستيلاء على محتوياتها والسيطرة والتحكم فيها.ومن الوسائل المستخدمة حالياً لتدمير المواقع ضخ مئات الآلاف من الرسائل الإلكترونية (E-mails) من جهاز الحاسوب الخاص بالمدمر إلى الموقع المستهدف للتأثير على السعة التخزينية للموقع ، فتشكل هذه الكمية الهائلة من الرسائل الإلكترونية ضغطا يؤدي في النهاية إلى تفجير الموقع العامل على الشبكة وتشتيت البيانات والمعلومات المخزنة في الموقع فتنتقل إلى جهاز المعتدي، أو تمكنه من حرية التجول في الموقع المستهدف بسهولة ويسر، والحصول على كل ما يحتاجه من أرقام ومعلومات وبيانات خاصة بالموقع المعتدى عليه. [٢٣] وتعدُّ الفيروسات والديدان وسائل اخرى من اهم واخطر الوسائل المستخدمة في عملية الاختراق والتدمير ألإرهابي للمواقع ونظم المعلومات . والفيروس عبارة عن برنامج حاسوبي خارجي صنع خصيصاً للإضرار بنظام المعلومات والبيانات, ويقدر على التضاعف والإنتشار, والانتقال من جهاز إلى آخر؛ إذ تحاول هذه البرامج إستغلال العيوب الموجودة في البرامج الاخرى والأخطاء التي يقع فيها مستخدمو الحاسوب قبل الدخول الى المواقع المصابة بالعدوى الفيروسية أو فتح مرفقات الرسائل البريدية [٢٤] ولفيروس الحاسب الآلي خصائص تتشابه الى حد كبير مع الفيروس الطبيعي من نواحٍ عدة, منها القدرة الفائقة على الاختفاء والاختراق والإنتشار مثل الفيروس الطبيعي ، كما أن له القدرة على تغيير خصائص البرامج كما يقوم الفيروس الطبيعي بتغيير خصائص الخلايا المصابة . وتتعدد انواع وإستخدامات الفيروسات سواء على مستوى الاهداف التي تنجزها ومنها على سبيل المثال (الاختراق ، التدمير، الاحتيال ، السرقة ، التجسس) أو على مستوى الاضرار التي تلحقها بالنظام ، بدءاً من الأضرار اليسيرة إلى تدمير النظام بأكمله, ومنها ما يصيب نظاما الكترونيا محددا ومنها ما يكون واسع الضرر والإنتشار . وقدر المجلس الأوربي تكلفة اصلاح الاضرار التي تسببها فيروسات المعلومات بنحو (١٢) مليار دولار امريكي سنويا .[٢٥] أما الديدان فهي برامج صغيرة

مستقلة قادرة على إستنساخ نفسها ذاتياً بإستغلال عيوب معروفة ثم تنتشر في النظام تمهيداً لتحقيق الأغراض التي صممت لها مثل تعطيل النظام أو قطع الاتصال بالشبكة أو سرقة بعض البيانات الخاصة . وتمتاز بسرعة الإنتشار وصعوبة التخلص منها لقدرتها الفائقة على التناسخ والمراوغة . [٢٦] وقد يقوم ألإرهابيون بإنشاء ثغرة تسلل على غرار حصان طروادة بإستخدام برنامج غير مرخص يضاف الى برنامج ما ، ليتمكن بعد ذلك بالولوج غير المرخص فيه الى الشبكة أو البرنامج الحوسبي التي لايسمح لهم بالدخول اليها بالأحوال الاعتيادية ، تمهيداً للعبث فيه بالحذف والاضافة أو والتغيير بخصائص النظام كله فضلا عن التجسس .[٢٧] وقد يذهب ألإرهابيون الى أبعد من ذلك بزرع القنبلة المنطقية داخل النظام الالكتروني التي تكون عبارة عن برنامج حوسبي خبيث وخفي مصمم للعمل في وقت لاحق عند وقوع حدث معين أو تحت ظروف معينة ، بصورة تلحق الضرر أو حتى التوقف للنظام أو الشبكة عن العمل أو حذف كل البيانات الموجودة فيها أو توجيه أوامر لمعدات الحاسوب لتقوم بشيء معين يؤدي الى تدميرها [٢٨].

الفرع الثالث /// التجسس الإلكتروني.

يقوم ألإرهابيون بالتجسس[٢٩] على المواقع الالكترونية للأفراد والدول أو المنظمات والهيئات الدولية أو الوطنية بإستخدام برامج معينة ووسائل غير مشروعة مثل (الفيروسات ، أو اسلوب سلامي[٣٠] ، أو احصنة طروادة) لكشف كلمة المرور السرية للدخول غير المصرح لهذه المواقع لتحقيق أغراض غير مشروعة مثل سرقة المعلومات أو افشاءها أو حتى استغلالها في الأنشطة ألإرهابية . [٣١] وتتم عملية التجسس الإلكتروني بعدة طرق, من أشهرها ، إختراق البريد الإلكتروني للآخرين ،وذلك حين يقوم الضحية بفتح المرفقات المرسلة ضمن رسالة غير معروفة المصدر . وهناك طرق أخرى لزرع أحصنة طروادة عن طريق إنزال بعض البرامج من أحد المواقع غير الموثوق بها, وكذلك يمكن إعادة تكوين حصان طروادة من خلال الماكرو الموجودة ببرامج معالجات النصوص.ويكمن الخطر في عمليات التجسس التي تقوم بها التنظيمات ألإرهابية وأجهزة الاستخبارات المختلفة من أجل الحصول غير المرخص به على أسرار ومعلومات الدولة, ومن ثم إفشائها لدول أخرى معادية، أو استغلالها بما يضر المصلحة العامة والوحدة الوطنية للدولة ، أو الاستفادة من المعلومات في العمليات ألإرهابية, أو حتى تهديد تلك الجهات والأفراد وابتزازهم بها لحملهم على إتيان أفعال معينة يخططون لاقترافها.وتتراوح خطورة التجسس بحسب اهمية المعلومة الملتقطة ودرجة سريتها سواء اكانت سيادية أو أمنية أو اقتصادية ، أو الجهة التي قامت بمهمة التجسس منظمة ارهابية أو فرد أو حتى دولة ، فضلا عن الغرض التي تستغل فيه هذه المعلومات المسروقة . [٣٢] من أمثلة عمليات التجسس الالكتروني التي مارستها بعض الجهات ألإرهابية للحصول على المعلومات العسكرية المخزنة في ذاكرة الحاسبات الآلية التابعة لوزارات الدفاع بالدول المستهدفة ما حدث في صيف ١٩٩٤ عندما تمكنت إحدى هذه الجهات ألإرهابية من سرقة معلومات عسكرية تتعلق بالسفن التي تستعملها الجيوش التابعة لدول أعضاء حلف شمال الأطلنطي من أنظمة الحاسبات الآلية الخاصة بسلاح البحرية الفرنسية. مما أثار حفيظة قيادة أركان الحلف وحمل السلطات العسكرية الفرنسية على تصميم برامج جديدة لحماية حاسباتها الآلية"[٣٣] كما كشفت صحيفة واشنطن بوست (١٢ يونيو ٢٠١٣)، ودير شبيغل الألمانية والغارديان البريطانية-على إثر تسريبات إدوارد سنودن- عن برنامج "بريزيم" الذي يعد من أضخم البرامج التي استعملتها وكالة الأمن القومي الأميركية منذ ٢٠٠٧ في تجسسها على العديد من الدول وشملت مواطنين وشخصيات سياسية كبيرة، ومقرات البنك الدولي والأمم المتحدة واجتماعات الثمانية ومجموعة الـ٢٠، فضلا عن العديد من رؤساء دول العالم الثالث بلغ عددهم ٦٠ زعيما، فضلا عن التنصّت على الاجتماعات في أروقة العديد من

المنظمات الدولية ؛ مما سبب ضجة كبيرة للحكومة الأميركية على إثر التسريبات التي اكتسبتها قضية التجسس على مواطنين أميركيين في اختراق سافر للحريات العامة. ودفعت الرئيس أوباما إلى الاعتراف بأنّ هذا البرنامج موجه لجمع أرقام هواتف ولا يحمل أسماء ولا مضمون مكالمات، وهو موجه للحماية الاستباقية من الإرهاب فحسب، لكن انكشاف فحوى برنامج بريزم أماط اللثام عن العديد من برامج المراقبة الأخرى من بينها (برنامج أوبستريم، برنامج كسكيسكور، برنامج بولرون وبرنامج تومبورا).

المبحث الثاني /// دور المنظمات العالمية في مكافحة الإرهاب الرقمي.

تتقدم الأمم المتحدة قائمة المنظمات الدولية المعنية بمواجهة الإرهاب على اختلاف صنوفه واهدافه ، بالنظر لقدراتها وخبراتها الواسعة في هذا المجال والتأييد الدولي ، ومن هذه المنظمة انبثقت منظمات عالمية اخرى اكثر تخصصا من امثال (الإتحاد الدولي للاتصالات ، و المنظمة العالمية للملكية الفكرية) لتكون سنداً للأمم المتحدة في مجال تخصصها الذي اتسع ليواجه المظاهر المستحدثة من الإرهاب الرقمي عبر الشبكة الدولية للمعلومات . وهذا ما يستدعي تسليط الضوء على دور كل منها في مجال مكافحة الاهاب في مطالب هذا المبحث.

المطلب الأول /// دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الرقم.

يعود إهتمام المجتمع الدولي بمشكلة الإرهاب إلى عام ١٩٣٤، حين تقدمت فرنسا بطلب إلى سكرتير عصبة الأمم , ودعت فيه إلى إتفاق دولي لمعاقبة الجرائم التي ترتكب بغرض الإرهاب السياسي أثر مقتل الملك الكسندر الأول ملك يوغسلافيا ، تم اقراره في عام ١٩٣٧تضمن تحريم الإرهاب الذي يتخذ صيغة الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة عندما تكون هدفها أحداث رعب لدى أشخاص أو جماعات معينة أو لدى الجمهور [٣٤] . ومنذ ذلك الحين بدأت المنظمة الدولية رحلتها في مكافحة الإرهاب على اختلاف انواعه ومظاهره ، فكان لها دور مميز في هذا المضمار يمكن تشخيصه من خلال الرجوع الى ميثاقها في المقام الأول ، أو من خلال مراجعة ما اصدرته من قرارات وبذلته من جهود في هذا الخصوص في المقام الثاني.

الفرع الأول /// الإرهاب الرقمي في ضوء ميثاق الأمم المتحدة.

تشكل مكافحة الإرهاب جزءًا لا يتجزأ من ولاية الأمم المتحدة التي يجعل ميثاقها من صون السلم والأمن الدوليين مقصداً رئيساً، ويوجب إتخاذ تدابير جماعية لمنع التهديدات للسلام ولقمع العدوان وتعزيز حقوق الإنسان والتنمية الاقتصادية، ليظهر الإرهاب ضمن هذا المنحى بوصفه انتهاكاً وتهديدا لشروط ومقتضيات اشاعة الأمن والسلم الدوليين ، فضلا عن انتهاكه الواضح لحقوق الإنسان، والتسوية السلمية للمنازعات، التي حرص الميثاق الأممي على تكريسها وتأمينها . [٣٥] وعلى الرغم من كون ميثاق الأمم المتحدة لم ينصّ صراحة على تجريم إستخدام المعلومات كأداة إرهابية ضمن اطار ما يعرف بـ (الإرهاب الإلكتروني) ؛ الا أن روح الميثاق تتفق مع تجريم إستخدامه بوصفه انتهاكًا لما ورد في الميثاق بخصوص "التهديد أو إستخدام القوة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة". ومع الأخذ في الإعتبار أن الميثاق جاء لمواجهة النزاعات المسلحة، فإنه إذا ما تمَّ إعتبار الإرهاب الرقمي وإستخدام حرب المعلومات يقعان ضمن العدوان والذي يُعنى بحمل وإرغام دولة على الإتيان بعمل معين.. فإنه تنطبق هنا قوة القانون ؛ لاسيما وان ميثاق الأمم المتحدة في مادته الثانية فقرة (٣) قد أورد ما نصُّه: "يفضُّ جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر". من ثمَّ فإن التجاء الدول إلى تسوية منازعاتها وصراعاتها عبر الفضاء الإلكتروني ، يعرّض الأمن والسلم الدوليين للخطر. كما ان الإرهاب الرقمي وما يتضمنه من خروقات للسيادة الوطنية لأية دولة، واساليب للتجسس على المعلومات التي تهدد الأمن الوطني للبلدان ، وتجنيد العملاء ، تناقض ما

ورد من توجه اممي ضمن مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة نفسها لميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد بإستعمال القوة أو إستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة".وعلى الرغم من كون الفقرة (٧) من المادة الثانية نفسها تقول "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرّضوا مثل هذه المسائل لأن تحلّ بحكم هذا الميثاق، فأن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع" الذي يقع ضمن طائلة المادة ٣٩ في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة التي تنصُّ على: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان".

الفرع الثاني /// جهود الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب الرقمي.

تحركت الأمم المتحدة لمقارعة خطر ألإرهاب الدولي بخط تصاعدي يؤشر بوضوح تطور الوعي الدولي بمخاطر ألإرهاب وتداعياته على الأمن والسلم العالمي . ويمكن التمييز في هذا التحرك الأممي بين مرحلتين رئيستين ، تمثلت المرحلة الأولى في مواجهة ألإرهاب التقليدي بصورته المادية والدموية على أرض الواقع ؛ وكان أكبر رصيد من الانجازات حققته منظومة الأمم المتحدة في هذا المضمار يتمثل بوضع نظام معاهدات وإتفاقيات دولية يتألف من ست عشرة إتفاقية دولية لمكافحة الأنشطة ألإرهابية وتجريم الدول والكيانات التي تلجأ لإستخدامها .وفي هذا السياق لم تكتف الأمم المتحدة بدعوة الدول الى الالتحاق بهذه الإتفاقيات ومتابعة مدى التزامها بتنفيذ بنودها من جانب الدول الأعضاء فحسب ، بل ذهبت الى أبعد من ذلك على طريق ترصين البناء القانوني لمكافحة ألإرهاب ، عبر تقديم المساعدة القانونية للبلدان بشأن تحري أفضل سبل تنفيذ أحكام المعاهدات في إطار تشريعاتها الوطنية؛ لاسيما بعد أن إتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة توصية بأن تأخذ المنظمة على عاتقها دوراً رئيساً في رسم سياسة منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية دوليا ، وقد تحقق ذلك بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام ١٩٥٠ ، وتم إنشاء (اللجنة الإستشارية لخبراء منع الجريمة) التي يقع على عاتقها مهمة مكافحة الجريمة وتقديم المشورة للأمين العام وإيجاد البرامج ووضع الخطط ورسم سياسات لتدابير دولية في مجال منع الجريمة ومعاملة المجرمين [٣٦]. ومن واقع قناعتها بأهمية ضمان التكامل بين البنى والادوات القانونية من جهة والاستراتيجيات المطبقة على ارض الواقع لمواجهة خطر ألإرهاب الدولي من جهة أخرى ، أصدرت الأمم المتحدة عبر جمعيتها العامة ومجلس الأمن فيها مجموعة من القرارات الدولية التي أعتمدت بموجب الصلاحيات الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،[٣٧] والتي تضمنت التحذير من تزايد الأنشطة ألإرهابية وتنوع صورها وفداحة نتائجها على الأمن والسلم الدوليين، وإدانة الأعمال ألإرهابية بأقوى العبارات أياً كان دوافعها أو مرتكبوها بوصفها أعمالاً إجرامية تهدد السلام والأمن الدوليين وتتنافى مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم.[٣٨] مع التأكيد بان ألإرهاب لايمكن دحره الا بإتباع نهج شامل مطرد ينطوي على مشاركة وتعاون فعليين من جانب كافة الدول والمنظمات الدولية ، ومضاعفة الجهود على الصعيدين الوطني والعالمي لنزع اسباب التطرف وألإرهاب وتصفية العوامل والاجواء المساعدة عليه بالمقام الأول عبر الدعوة الى تعزيز الحوار والتفاهم بين الحضارات لمنع استهداف العشوائي للأديان والثقافات أو ربطها بألإرهاب ، ومعالجة الصراعات الإقليمية المتبقية دون حل والقضايا العالمية لإسهامها في تعزيز جهود المكافحة ، مع التشديد على أهمية دور وسائط الاعلام والمجتمع المدني والديني والمؤسسات التعليمية في تعزيز الحوار وتوسيع آفاق التفاهم وتشجيع التسامح وتهيئة بيئة لا تفضي الى التحريض على ألإرهاب ، وبيان فاعلية تدابير إحترام حقوق الانسان والحريات

الاساسية وسيادة القانون بوصفها عناصر أساسية في الوقاية من آفة الإرهاب والتطرف.وفي ضوء ما تقدم وجه مجلس الأمن دعوة الى دول العالم لإتخاذ التدابير للتصدي للتحريض على إرتكاب اعمال الإرهاب بدافع التطرف وإستنكار المحاولات الرامية الى تبرير أو تمجيد الاعمال الإرهابية التي قد تحرض على ارتكاب المزيد من تلك الاعمال وإستعمال جميع الوسائل القانونية لهذا المسعى وحرمان من يخططون لأعمال الإرهاب أو يمولونها أو يرتكبونها مع التأكيد على اهمية التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب عبر الدعوة الى الالتحاق وتنفيذ الإتفاقيات الدولية ذات الصلة والتنسيق فيما بين الدول لمنع وقمع اعمال الإرهاب.وفي المقام الثاني كانت الدعوة الأممية لدول العالم الى إتخاذ الاجراءات والتدابير العملية الفاعلة لمكافحة الاعمال الإرهابية وملاحقة ومحاسبة مقترفيها عبر الزامها بالاتي:

١- الامتناع عن تقديم أي شكل من اشكال الدعم الصريح والضمني للكيانات الإرهابية ، مع وضع حد لعملية تجنيد اعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح .

٢- عدم توفير الملاذ لمن يمولون الاعمال الإرهابية أو يديرونها أو يرتكبونها ، منع إستخدام اراضي الدول لانتقال في تنفيذ تلك المارب ، فرض ضوابط مشددة على الحدود وعلى اصدار الأوراق الثبوتية ووثائق السفر.

٣-تعزيز التدابير الرامية الى كشف ووقف تدفق التمويل والاموال للأغراض الإرهابية ومنع الإرهابيين من استغلال الأنشطة الاجرامية الاخرى كـ(الاختطاف ، والاتجار بالبشر والمخدرات والاسلحة) لتمويل انشطتهم الإرهابية ، وتجريم ومحاسبة كل من يمول الاعمال الإرهابية أو يدبرها أو يدعمها أو يرتكبها أو يورد السلاح اليهم.

٤-تشجيع الدول على تبادل المعلومات على وجه السرعة مع الدول الاعضاء و تقديم تقارير الى لجنة مكافحة الإرهاب حسب جدول زمني تحدده اللجنة بعد الاجابة عن كل اسئلتها واستفساراتها ، وتزويد اللجنة بأسماء من يشاركوا من أفراد تلك الكيانات الإرهابية في تمويل أو دعم اعمال أو أنشطة القاعدة والتنظيمات الإرهابية .بغية المساعدة في مواجهة الأنشطة الإرهابية وانتقال الإرهابيين الزام الدول

٥-دعوة المنظمات الدولية لتعزيز التعاون مع الأمم المتحدة في نطاق ولايتها بهدف تطوير قدرتها على معأونة الدول الاعضاء في جهودها على التصدي التهديدات الإرهابية. وان تعمل مع لجنة مكافحة الإرهاب والمنظمات الدولية الاخرى من اجل تسهيل تبادل افضل الممارسات في مجال مكافحة الإرهاب ، مع عزم المجلس على عقد اجتماعات منتظمة مع رؤساء هذه المنظمات لتحقيق هذه الغايات .[٣٩] ومع تزايد خطر الإرهاب الدولي وبروز وإنتشار نوع جديد من الجريمة المرتبطة بالحاسوب الالي بفعل تسارع وتيرة التطور التقني في انظمة المعلومات والاتصالات وما افرزه ذلك التهديد من اضرار ومخاطر على أمن البلدان والأفراد لاسيما بعد دخول الشبكة الدولية للمعلومات بوسائلها المتنوعة والمتطورة على خط الإرهاب الدولي ومواجهته ، تزايدت الحاجة إلى تظافر الجهود الدولية وتعاضدها تحت مضلة المنظمات الدولية والإقليمية لمواجهة هذا التهديد ، وكانت الأمم المتحدة المحفل العالمي الاهم لترجمة هذه الجهود واستثمارها الامثل في هذه المواجهة ، لما تتمتع به هذه الاخيرة من مصداقية في مجال تعزيز التعاون الدولي لتحقيق مقاصدها في ضمان الأمن والسلم الدوليين في مواجهة مختلف التهديدات العالمية بضمنها خطر الإرهاب الدولي ،[٤٠] . فتزايد تبعا لذلك إهتمام الأمم المتحدة بهذا الخطر المتصاعد والمتجدد بوسائله وشهدت مواجهة الإرهاب نقلة نوعية الى الحاسب الالي والفضاء الرقمي. وتحركت المنظمة الدولية المتحدة في طريق هذه المواجهة المستجدة عبر ثلاثة محاور؛تمثل المحور الأول في الادانة والتحذير من مخاطر الإرهاب بطوره الجديد وتطوير الوعي الدولي بتداعياته على أمنها والسلام الدولي عبر سلسلة من القرارات والجهود الأممية.

وقد بدأت الأمم المتحدة رحلتها في هذا المضمار التقني في المؤتمر الدولي الأول لحقوق الانسان الخاص باثر التقدم التكنلوجي على حقوق الانسان في طهران عام ١٩٦٨ إذ تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة توصياته وأبرزها إعتبار الحاسب الالي أكبر تهديد يواجه حق الانسان بالخصوصية والحرية الشخصية كونها تعد من ادوات المراقبة والتطفل الحديثة خاصة إذا ما تم تخزين البيانات الشخصية على الحاسب الالي وتحليلها [٤١]. فتم في مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة في ميلانو عام ١٩٨٥ تكليف لجنة من عشرين خبيراً لدراسة موضوع حماية نظم المعلومات والاعتداء على الحاسب الالي وإعداد تقرير يتضمن أهم المقترحات والتوصيات لمكافحة الظواهر الاجرامية المتعلقة بالحاسبة الالكترونية لعرضه على المؤتمر الثامن للوقاية من الجريمة الذي تبناه مؤتمر هافانا والذي تم فيه أيضاً التأكيد على أن التكنلوجيا قد تولد أشكالاً جديدة من الجريمة ، ينبغي إتخاذ تدابير ملائمة ضد حالات إستعمالها ؛ مع الاشارة الى مسالة الخصوصية التي يمكن أن تخترق عن طريق الاطلاع على البيانات الشخصية المخزنة داخل نظم الحاسبات الالية والتي تشكل انتهاكا لحقوق الانسان وحرمة الحياة الخاصة ؛ مؤكداً على وجوب اعتماد ضمانات ملائمة لصون السرية واقرار نظم تكفل وصول الأفراد الى هذه البيانات لغرض تصحيح الاخطاء فيها . وشجع المؤتمر على تبني التشريعات الحديثة التي تجرم وتتناول جرائم الحاسب الالي.وفي المؤتمر التاسع لمنع الجريمة برعاية الأمم المتحدة في القاهرة عام ١٩٩٥ تم التأكيد على وجوب حماية الحياة الخاصة للإنسان في ملكيته الفكرية من تزايد مخاطر التكنلوجيا ووجوب التنسيق والتعاون بين أفراد المجتمع الدولي لإتخاذ الاجراءات المناسبة للحد منها . وفي المؤتمر العاشر لمنع الجريمة في بودابست ، جرى إعتبار جرائم الحاسب الالي نمطا جديد من الجرائم المستحدثة مع وجوب العمل على إتخاذ تدابير مناسبة للحد من أعمال القرصنة .[٤٢] وبعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١، اصبحت مكافحة ألإرهاب من أولويات المجتمع الدولي ، بعد أن أمسى أكثر شمولية وتطوراً بإستخدام معطيات الثورة المعلوماتية وأشد فتكاً وتأثيراً على الأمن العالمي ، فكانت إستجابة الأمم المتحدة أكثر حزماً وشمولاً مع هذه المستجدات ، عبر قيادتها حملة دولية لمكافحة ألإرهاب بطوره المعاصر ، مهدت لها بسلسلة من القرارات الدولية لتنبيه الراي العام العالمي وتنمية الوعي الأممي بمخاطر هذه الموجة الجديدة من ألإرهاب تبعتها حملة عالمية نفذتها ووكالات الأمم المتحدة مثل: (منظمة التربية والعلوم والثقافة التابعة للأمم المتحدة "اليونسكو). في المؤسسات التربوية والثقافية ووسائل الاعلام، للتوعية في أنحاء العالم ضد التشدد، الذي يلقى مساعدة من الإنترنت.وإتخذت في هذا السبيل، الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة ٢٥٨/٥٦ في ٣١ من يناير ٢٠٠٢ قرارًا يدعو إلى إستخدام تكنولوجيا الاتصال والمعلومات من أجل التنمية [٤٣]. وأصبحت قضية أمن المعلومات مرتبطة بحظر إستخدام تكنولوجيا الاتصال والمعلومات للتأثير أو الهجوم على وسائل تكنولوجيا الاتصال والمعلومات الخاصة بدولة أخرى، مواقف تشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين.[٤٤] وهو المسعى الذي تجلت محاوره وملامحه بصورة أكثر تفصيلاً في الرسالة التي وجهها الامين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" في ١٥ من مايو ٢٠٠٤ وجاء فيها "في عالم يتزايد فيه الترابط وإقامة الشبكات، أضحى من المهم للغاية ضمان سلامة نظمنا وهياكلنا التحتية الحيوية من هجمات مجرمي الفضاء الإلكتروني، والعمل في الوقت نفسه على بثِّ الثقة في التعاملات الإلكترونية وغيرها من الخدمات والتطبيقات الإلكترونية الأخرى". وطالب أمين عام الأمم المتحدة الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة بالمساعدة في: زيادة الوعي العالمي بأمن الفضاء الإلكتروني، إنشاء شبكة دولية للمبادرات والتدابير المضادة القائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتعزيز الأمن وبناء الثقة في إستعمال تكنولوجيات المعلومات_والاتصالات [٤٥] أدركت الأمم المتحدة أن إحكام القبضة على الفوضى الحادثة داخل الفضاء الإلكتروني يتطلب إطارًا قانونيًا يحكمه

وينظم إستخدامه [٤٦]. وسعياً الى استكمال هذا البناء القانوني لمكافحة ألإرهاب وتوفير أدواته الفاعلة ، إتخذ مجلس الأمن، ، في ٢٨ سبتمبر عام ٢٠٠١ قراراً بالعدد (١٣٧٣) أجاز تأسيس لجنة خاصة لمكافحة ألإرهاب تتألف من ١٥ خبيراً دولياً في مجال مكافحة ألإرهاب ، هدفها ، مناقشة الأخطار القائمة والمحتملة في مجال أمن المعلومات الدولي، والإجراءات الممكنة لوضع الأسس الدولية التي تهدف إلى تقوية أمن نظم الاتصالات والمعلومات العالمية. وكانت تلك هي المرة الأولى التي يتمُّ فيها إتخاذ قرار سياسي على المستوى الدولي لترجمة الجهود الدولية إلى خطوات عملية في مجال مكافحة ألإرهاب المرتبط بالانترنت [٤٧] وفي خطوة لاحقة ومتممة صدر قرار من مجلس الأمن في عام ٢٠٠٤، بالعدد ١٥٣٥، بإنشاء المديرية التنفيذية للجنة مكافحة ألإرهاب بهدف توفير مشورة الخبراء إلى اللجنة في كافة المجالات التي يتناولها القرار ١٣٧٣. كما إستهدف إنشاء المديرية التنفيذية تيسير تقديم المساعدة التقنية للبلدان، فضلاً عن زيادة توثيق التعاون والتنسيق داخل منظومة مؤسسات الأمم المتحدة وفيما بين الهيئات الإقليمية وحكومات الدول لتعزيز التعاون وتبادل الخبرات وتطوير قدرتها على مواجهة ألإرهاب كما جاء في نص القرار رقم (١٤٥٥في ٢٠٠٣) والقرار الدولي (١٨٠٥ في ٢٠٠٨)[٤٨] ومنذ حزيران ٢٠٠٨قامت لجنة مكافحة ألإرهاب ومديريتها التنفيذية بإحالة ٢١٣ طلباً للمساعدة التقنية؛ وافق المانحون على متابعة ٩٢ منها؛ وأنجز بنجاح ٤٢ منها. كما قامت فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة ألإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة ألإرهاب وفرع منع ألإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أيضاً بتشكيل شراكات مع ثلاث دول أعضاء في سياق مبادرة المساعدة المتكاملة لمكافحة ألإرهاب، بغية تيسير توفير المساعدة التقنية للدول الأعضاء بطريقة متكاملة. وتساعد هيئات مكافحة ألإرهاب التابعة لمجلس الأمن، إلى جانب فرع منع ألإرهاب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، البلدان في صياغة تشريعات وطنية ملائمة للتصدي للإرهاب[٤٩]. وإيماناً من الأمم المتحدة بالآمال المعلقة عليها في مجال تعضيد التعاون الدولي لنقل الخبرات في مجال الفضاء الرقمي وتقليص الهوة بين دول العالم واستثمار ما تتيحه تكنلوجيا الإتصال والمعلومات من فرص لدفع جهود التنمية والاستثمار في الدول النامية ، ومواجهة ما تخلفه هذه التقنيات الرقمية من تهديدات على أمن البلدان والمستخدمين .وسعيا منها لتهيئة المسار الدولي لاعتماد خطوات اكثر فاعلية في تطوير القدرة على مواجهة ألإرهاب الرقمي ، تبنت هذه المنظمة العالمية مسألة عقد قمة عالمية في تونس في تشرين الثاني عام ٢٠٠٥ حول مجتمع المعلومات واليات إستخدامها ، فاعترفت هذه القمة بأن " الإنترنت أضحى عنصرًا مركزيًّا في البنى التحتية لمجتمع المعلومات ووسيلة عالمية مهمة للاتصالات والتجارة، اكتسبت أهمية فائقة لدى الشعوب والحكومات في البلدان كافة، كما يتزايد دورها الحيوي في مجال الأمن القومي ".كما أكدت هذه أن حرية التعبير والتنقل الحر للمعلومات والافكار والمعرفة ضرورية لمجتمع المعلومات ، مع الدعوة الى مراقبة الانترنت بحجة الحفاظ على الأمن الدولي وإحترام المؤسسات الملكية الفكرية ومكافحة الاموال .[٥٠] بيد أن أهم ما يمكن تسجيله بخصوص موضوعة ألإرهاب الرقمي ، من نتائج لهذه القمة العالمية توصيتها بضرورة العمل على تبني إجراءات وقائية للأمن الحاسوبي بالتركيز على المصارف لإجراء معاملات موثوق بها مباشرة على الإنترنت، وتشجيع البلدان على صياغة تشريعات أمنية تتعلق بتكنولوجيا المعلومات، إقامة جهاز اتصال لمعالجة الحوادث والإستجابة لها في الوقت الحقيقي، وضع شبكة تعاونية لتبادل المعلومات.[٥١] ولدى مراجعة حزمة القرارات التي إتخذها مجلس الأمن الدولي في مواجهة الموجة الجديدة من إرهاب القاعدة بعد عام ٢٠٠١ ، يلاحظ غياب الاشارة الصريحة لمفهوم ألإرهاب الرقمي ، وتأخر الاشارة الضمنية والعابرة بصيغة التحذير للأرهاب المرتبط بصورة أو أخرى بالشبكة الدولية للمعلومات في هذه القرارات ، حتى عام ٢٠٠٥ ، حينما صدر

قرار مجلس الأمن الدولي بالعدد (١٦١٧) الذي أعرب عن "قلقه ازاء إستعمال شتى الوسائل بما فيها الانترنت من جانب ألإرهاب في الدعاية والتحريض على العنف ألإرهابي" . وجاءت القرارات اللاحقة لتستكمل طريق مواجهة ألإرهاب بإستخدام الشبكة الدولية للمعلومات عبر متابعتها - التي لم تتعد سقف التحذير في كل الاحوال- لما يستجد من إستخدامات لهذه الشبكة في العمليات ألإرهابية ، وهو التطور الذي يمكن تأشيره بوضوح في القرارات اللاحقة التي صدرت عن مجلس الأمن ولاسيما القرارين (١٦٢٤ لعام ٢٠٠٥)، (١٨٢٢ لعام ٢٠٠٨) الذي دعى الدول الى " التعاون لمنع ألإرهابيين من استغلال التكنلوجيا المتطورة والاتصالات والموارد التحريضية على دعم الاعمال ألإرهابية ، وإبداء القلق إزاء لجوء القاعدة والتنظيمات ألإرهابية الى استغلال الانترنت بشكل اجرامي لتنفيذ أعمال إرهابية" فكان مضمون المادة ينصرف الى التحذير من إمكانية الإستخدام المباشر للانترنت في الاعمال ألإرهابية وليس في التحريض كما جاء في مضمون القرار السابق . وقد نبه مجلس الأمن في قرار لاحق بالعدد ١٩٦٣ لعام ٢٠١٠ الى " إزدياد إستخدام ألإرهابيين للتكنلوجيا الجديدة للمعلومات والإتصالات وبخاصة الانترنت لأغراض التجنيد وكذا التحريض على دعم الاعمال ألإرهابية" بوصفها أنماط مستحدثة لإستخدامات ألإرهابيين لمعطيات الشبكة الدولية للمعلومات . وكان القرار **٢٢٥٥ في ٢٠١٥** أكثر شمولاً لطرق إستخدام ألإرهابيين للانترنت في أنشطتهم ألإرهابية ، إذ تضمن " الاعراب عن قلقه من تزايد لجوء ألإرهابيين الى إستعمال تكنلوجيا المعلومات ولاسيما شبكة الانترنت من اجل تيسير الاعمال ألإرهابية والتحريض على ألإرهاب أو تجنيد مرتكبيها أو تمويلها ".وكان المحور الثالث من محاور المواجهة الأممية لمخاطر ألإرهاب الرقمي ، يتمثل في وضع الاستراتيجيات العملية والشاملة لمكافحة الأنشطة ألإرهابية على ارض الواقع ، وذلك حينما نجحت الجمعية العامة للامم المتحدة في إقرار استراتيجية عالمية موحدة لمكافحة ألإرهاب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛ إذ عدت خطة عمل إشتملت على أسس من أهمها : (التصدي للأوضاع التي تفضي إلى إنتشار ألإرهاب ، وإتخاذ تدابير لبناء قدرة الدول على مكافحته والوقاية المتقدمة منه ؛ وتعزيز دور الأمم المتحدة في مكافحة ألإرهاب؛ وكفالة إحترام حقوق الإنسان في سياق التصدي للإرهاب).[٥٢] وقد كان ألإرهاب بصورته الرقمية حاضراً في سياق هذه الاستراتيجية حينما أشارت الفقرة (١٢) من هذه الاستراتيجية الى ضرورة تنسيق الجهود المبذولة على الصعيدين الدولي والإقليمي لمكافحة ألإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره على الإنترنت؛ بل وإستخدام الاخير بالمقابل كأداة لمكافحة تفشي ألإرهاب، مع التسليم في الوقت نفسه بأن الدول قد تحتاج إلى المساعدة في هذا الصدد؛ وهو الأمر الذي شجعته الأمم المتحدة في الفقرة (١٣) من الاستراتيجية عبر العمل مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية لتحديد وتبادل أفضل الممارسات في مجال منع الهجمات ألإرهابية ضد الأهداف المعرضة للخطر بشكل خاص. تشجيع لجنة مكافحة ألإرهاب ومديريتها التنفيذية على مواصلة تحسين اتساق وفعالية عملية تقديم المساعدة التقنية في مجال مكافحة ألإرهاب، بتعزيز حوارها مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية والعمل معها عن كثب، بعدة طرق من بينها : (تبادل المعلومات مع جميع الجهات المقدمة للمساعدة التقنية الثنائية والمتعددة الأطراف) .[٥٣] ومما تقدم يتضح الخط التصاعدي لإهتمام الامم المتحدة بموضوعة الارهاب عامة وما تمخض عنه من ارهاب رقمي بصورة خاصة من مستوى الادانة والتحذير عبر القرارات المتفرقة الصادرة لمناسبة حصول اعمال ارهابية في عدد من دول العالم ، مرورا بمستوى البناء القانوني لصيغ المواجهة وصولاً الى وضع الخطط والاستراتيجيات الشاملة والفاعلة لمواجهة الارهاب ، دون ان يعني ذلك نهاية المطاف بالنسبة لمسيرة الامم المتحدة في محال مكافحة الارهاب بكل اشكاله او حتى نجاحها في مهمتها وانقضاء مسؤوليتها الدولية في هذا المجال ، بالنظر لتطور وسائل هذا

الخطر الدولي وتباين ايقاعه وارتباطه بنزعة الشر والصراع المستوطنة في النفس الانسانية ، واستمرارية الاعمال الارهابية في اغلب بقاع العالم ناهيك عن خطورة تقاعس او تواطئ بعض الدول مع التنظيمات ت الارهابية لدواعي المصالح او الايديوجيات المتقاربة.

المطلب الثاني /// دور المنظمات العالمية المتخصصة في مكافحة ألإرهاب الرقمي.

سيتم في هذا المطلب معالجة دور منظمتين عالميتين متخصصتين في مجال مكافحة ألإرهاب الرقمي هما كل من (الإتحاد الدولي للاتصالات ، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية) عبر فرعين.

الفرع الأول /// الإتحاد الدولي للاتصالات.

نشأ الإتحاد الدولي للاتصالات بمقتضى إتفاقية باريس عام ١٨٦٥ تحت إسم (إتحاد التلغراف الدولي) ثم عدل الاسم ليصبح (الإتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية) ، وفي عام ١٩٤٧ إنضم الإتحاد الى هيئة الأمم المتحدة وصار إحدى الوكالات المتخصصة في عمل الاتصالات المنضوية تحت مظلة الأمم المتحددة فأصبح بمثابة ملتقى دولي رئيس لهذه الأنشطة ، يضم في عضويته ٤٨٢ عضوا من الشركات العلمية والصناعية العاملة بالقطاعين العام والخاص . ومن المهام التي يضطلع هذا الإتحاد تعزيز التعاون الدولي للخدمات الهاتفية والسلكية واللاسلكية وتوسيع إستخدامها بواسطة الجمهور وتطوير امكانات الاتصالات السلكية واللاسلكية وتوزيع الموجات اللاسلكية ، كما يقوم الإتحاد بتقديم التوصيات الخاصة والدراسات الفنية المتخصصة في الاتصالات اللاسكلية وجمع المعلومات ونشرها .[٥٤] من أجل بناء قدرات الدول الأعضاء - ولاسيما البلدان النامية- لتنسيق الاستراتيجيات الوطنية وحماية البني التحتية للشبكات ضد المخاطر من خلال التوعية، والتقييم الذاتي، وبناء القدرات، وتوسيع نطاق المراقبة، والإنذار، وقدرات الاستجابة للحوادث للدول والجهات المعنية.ويعمل الإتحاد بصورة وثيقة مع المنظمات الأخرى المعنية على (وضع المعايير المتعلقة بالأمن المعلوماتي ؛ إذ يقوم الإتحاد، بالاشتراك مع الوكالة الأوروبية لأمن الشبكات والمعلومات ، بنشر خريطة الطريق المتعلقة بمعايير الأمن في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كما تعاون الإتحاد الدولي مع مجلس أوروبا لإنجاز الإتفاقية الأوروبية حول الجريمة الإلكترونية من أجل الاستعانة بها في عملية وضع إطار قانوني دولي.وفي مسعى اكثر شمولاً ، تم في المؤتمر الإقليمي حول الأمن الإلكتروني بالتعاون مع الإتحاد الدولي للاتصال في قطر في شباط من العام ٢٠٠٨، دعوة جميع الدول لوضع وتنفيذ إطار وطني للأمن الإلكتروني وحماية البنية التحتية الحرجة للمعلومات، والتي تُعَدُّ بمثابة خطوة أولى في سبيل التصدي للتحديات التي تواجهها جراء اتصالها بتكنولوجيا المعلومات والاتصال.[٥٥] على صعيد اخر، طالبت القمة العالمية لمجتمع المعلومات في تونس في نوفمبر ٢٠٠٥، بأن ينسق الإتحاد الدولي للاتصالات آلية لبناء الثقة والأمن في مجال إستخدام تكنولوجيا الاتصال والمعلومات ، عبر إطلاق برنامج الأمن الإلكتروني العالمي وهو إطار أعدَّه الإتحاد الدولي للاتصالات بهدف إقتراح إستراتيجيات للتوصل إلى حلول لتعزيز الثقة والأمن في مجتمع المعلومات. وتم لهذا الغرض تعيين فريق خبراء[٥٦] لإسداء المشورة إلى الأمين العام للإتحاد ، بشأن المسائل المعقدة التي تكتنف موضوع الأمن السيبراني.وسيقوم الفريق بصياغة المقترحات التي ستُقدَّم إلى الأمين العام للإتحاد بشأن الاستراتيجيات طويلة الأجل لتعزيز الأمن السيبراني في خمسة مجالات هي الاتي:في المجال القانوني ، يتم إسداء المشورة بشأن كيفية التعامل مع الأنشطة الإجرامية التي تُرتكب عبر شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال وضع تشريعات بطريقة متوافقة دوليًا.وفي مجال"التدابير التقنية والإجرائية" فيتم التركيز على التدابير الرئيسة الرامية إلى معالجة مواطن الضعف في منتجات البرمجيات، بما في ذلك خطط الاعتماد والبروتوكولات والمعايير.وتضع "الهياكل التنظيمية" إطار العمل وإستراتيجيات الاستجابة، فيما يتعلق بمنع الهجمات السيبرانية وتتبُّعها والردِّ عليها وإدارة

الأزمات المتعلقة بها. بما في ذلك حماية أنظمة البنية التحتية الحرجة للمعلومات.ويركز مجال "بناء القدرات" على وضع استراتيجيات لآليات بناء القدرات من أجل: زيادة الوعي، نقل الخبرة المتخصصة، تعزيز الأمن السيبراني في إطار برنامج السياسات العامة الوطنية.ويهدف مجال "التعاون الدولي" إلى وضع إستراتيجية للتعاون والحوار والتنسيق على الصعيد الدولي في مجال التصدي للأخطار الإلكترونية[٥٧]. الملاحظ مما تقدم انخراط الاتحاد الدولي للاتصالات في التفاصيل التقنية غير السياسية لمساعدة الدول والمنظمات والجهات المرتبطة بهذا الاتحاد في تهيئة وتطوير بيئة المعلومات وإستخداماتها المختلفة وتعزيز قدراتها في مجال امن المعلومات لمواجهة الاخطار التي تخلفها محاولات اساءة استغلال هذه التقنيات من قبل بعض الجهات الارهابية والدولية.

الفرع الثاني /// المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

في عام ١٩٦٧ تم التوقيع في ستوكهولم في السويد على إتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية وأصبحت هذه المنظمة احدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة إعتباراً من السابع عشر من ديسمبر عام ١٩٧٤ . ومن أهدافها حماية الملكية الفكرية في شتى أنحاء العالم عن طريق التعاون بين الدول الاعضاء والمنظمات الدولية الاخرى كما تعمل المنظمة على متابعة تنفيذ الإتفاقيات المتعلقة بالتصميمات الصناعية وتصنيف السلع التجارية وحماية الاعمال الادارية والفنية وحقوق الانتاج . وتشجع المنظمة كذلك على توقيع معاهدات دولية جديدة والتنسيق بين التشريعات القومية وتقديم المساعدات القانونية والفنية للدول النامية بهدف حماية المليكة الفكرية وتنميتها وتغطية بعض أوجه القصور في مجال التوثيق العلمي ونقل التقنية الحديثة .[٥٨] وبالرجوع الى إتفاقية انشاء هذه المنظمة تتضح غايات هذه المنظمة في دعم الملكية الفكرية في جميع انحاء العالم بجميع صورها (المصنفات الادبية والفنية والعلمية والاختراعات) ومع تزايد الحاجة العالمية لحماية البرامج شكلت هذه المنظمة مجموعة عمل تضم عددا من الخبراء بهدف حماية برامج الحاسب الالي وبعد سلسلة من الاجتماعات والدراسات حول الاساليب المثلى لحماية برامج الحاسوب ، ساد الاتجاه لدى اغلب الدول الى الميل الى خضوع برامج الحاسوب لقوانين حماية حق المؤلف . وقد جاءت منظمة التجارة العالمية عام ١٩٩٤ لتؤيد هذا التوجه وتستكمل طريقه من خلال ابرام إتفاقية التربس المتعلقة بمواصفات التجارة المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية وما تفرضه من التزامات على الدول الاعضاء لفرض اجراءات تنفيذية وعقوبات جنائية لمواجهة أي اعتداء على حق المؤلف وخاصة القرصنة .[٥٩]

المبحث الثالث /// دور المنظمات الإقليمية في مجال مكافحة ألإرهاب الرقمي.

التحقت المنظمات الاقليمية بالجهود الدولية لمكافحة الارهاب بعد الامم المتحدة ، وكان الاتحاد الاوربي متصدراً في هذا الجانب بالنظر لتقدم دوله في مجال تقنية المعلومات من جانب ، ومشاركة هذه الدول في الجهود الدولية لمكافحة الارهاب تحت مظلة الامم المتحدة مما جعلها هدفاً للتنظيمات الارهابية . وكان التحاق سائر المنظمات الاقليمية متأخراً بهذه الجهود ولم يكن الارهاب الرقمي في اجندتها لمحدودية اعتمادها على الشبكة الدولية للمعلومات وانشغال دولها بهموم وتحديات اكبر . ولتسليط الضوء على دور هذه المنظمات الاقليمية في مجال مكافحة الارهاب الرقمي مع كثرتها سيتم اختيار نموذجين منها احدهما من العالم المتقدم وهو الاتحاد الاوربي والاخر من العالم الثالث ويعنينا بصورة مباشرة هو منظمة الجامعة العربية .

المطلب الأول /// دور الإتحاد الأوربي في مكافحة الارهاب الرقمي.

مارس الإتحاد الأوربي دوراً مهماً في مجال التصدي لجرائم ألإرهاب الرقمي عبر إقراره العديد من التوصيات الخاصة لحماية البيانات ذات الصبغة الشخصية من سوء الإستخدام وحماية تدفق المعلومات .

ففي عام ١٩٨١ وقعت إتفاقية تحت مظلة المجلس الأوربي تتعلق بحماية الاشخاص في مواجهة المعالجة الالكترونية للبيانات ذات الصبغة الشخصية . كما صدر عن المجلس الأوربي العديد من القواعد التوجيهية في مجال جرائم الحاسب الالي تضمنت وجوب تجريم العديد من السلوكيات التي تعد من الجرائم كالغش المعلوماتي وسرقة الاسرار المخزنة . وتضمنت هذه القواعد عددا من الاجراءات الفنية التي يتوجب إتخاذها لحماية نظم المعلومات من كل اشكال الانتهاك.في عام ١٩٨٠ جرى توقيع معاهدة مجلس أوربا الخاصة بحماية الاشخاص من مخاطر المعالجة الالية للبيانات ذات الطابع الشخصي والتي سرى مفعولها في اكتوبر عام ١٩٨٥ وانطوت على توجيهات بصدد وجوب توفير قواعد تكفل حماية البيانات الشخصية من مخاطر المعالجة الالية [٦٠]. فضلا عن ذلك فقد صدر عن مجلس أوربا العديد من التوصيات لحماية البيانات الحوسبية ولاسيما التوصية بالرقم (R٨١/١) بشان تنظيم البيانات الطبية المعالجة اليا في بنوك المعلومات وكذا البيانات الخاصة بحماية البحوث العلمية . ولا يمكن التغاضي كذلك عن جهود السوق الأوربية المشتركة في مجال اصدار القرارات المعنية بحماية الفرد في مواجهة التطور التقني للمعلوماتية كما حصل في الاعوام ١٩٧٩ و١٩٨٢. وإذا كانت الحماية الأوربية للبيانات الشخصية لم تتوج حتى الان ، الا انه صدر ارشاد أوربي في ١١ إذار عام ١٩٩٦ يتعلق بالحماية القانونية لقواعد البيانات وإعتبار برامج الكومبيوتر ضمن مجال المؤلفات الفكرية الواجب حمايتها . وقد شملت هذه الحماية التركيب والتصميم أي حماية محتواها من الاقتطاع أو الاستعمال له أو لاي جزء منه وذلك بمجرد ان يتطلب تحضير واعداد المحتوى من واضعي القاعدة توظيفا ذا طابع اقتصادي مهم نوعا وكما.يضاف الى ذلك الجهود التي قامت بها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في مجال ارساء مبادئ حماية الخصوصية بشأن البيانات الشخصية والتي اهتمت بشكل عملي بحماية الخصوصية عبر الحدود والتي تبلورت على شكل قواعد ارشادية تم تبنيها رسميا من قبل مجلس المنظمة في ايلول ١٩٨٠ تحت عنوان (قواعد أوسيد الارشادية بشان حماية الخصوصية ونقل وتدفق البيانات الشخصية).غير أن الحدث الرئيس الذي توج جهود الإتحاد الأوربي في هذا المضمار قد تمثل بإصدار إتفاقية شاملة تتعلق بجرائم الحاسب في إجتماع المجلس بستراسبورغ في عام ٢٠٠٠ تضمن الدعوة الى حماية مجتمعاتها من الجرائم الرقمية ووضع التشريعات الملائمة لمكافحتها بالنص على تجريم الافعال التي تشمل اتلاف قواعد البيانات ووظائف الحاسب الالي وانظمته أو التزوير فيها أو الاحتيال وعقوبة المتسبب بذلك أو حتى الشروع في مثل هذه الجرائم والمساهمة فيها وضمان التعاون الدولي في مجال التحقيق وتبادل المعلومات لتحقيق الأمن المعلوماتي [٦١]. وحاليا يعتزم الإتحاد الأوربي وضع خطة جديدة يقوم بموجبها بتفتيش اجهزة الكومبيوتر عن بعد لمكافحة الجريمة الرقمية . وستشجع هذه الخطة تبادل المعلومات بين قوات الشرطة الالكترونية لملاحقة ومقاضاة المجرمين بعد ان توجه تحذيرات حول الاخطار المحدقة تلحقها انشاء فرق تحقيق تعمل عبر الحدود وترخص إستخدام دوريات افتراضية لملاحقة المجرمين وضبط بعض النواحي في الانترنت وذلك في مسعى لضمان إحترام قوانين حماية المعلومات اثناء جمعها وتبادلها .[٦٢]

المطلب الثاني /// جهود الجامعة العربية.

عند مراجعة ميثاق جامعة الدول العربية بوصفه دستور هذه المنظمة ، لا يمكن العثور فيه على ما يشير الى الارهاب وما يرتبط به من تفرعات . ومع ذلك ، فان تأويل الدلالة العامة لبعض النصوص الواردة في هذا الميثاق ، قد يخدم جهود مكافحة الارهاب ، ومن ذلك ما جاء في المادة الثانية من الميثاق والتي اوضحت مقاصد هذه المنظمة في تحقيق التعاون بين الدول الاعضاء لصيانة استقلالها وسيادتها ، والتي ستتقاطع بالضرورة مع ما تنطوي عليه وسائل الارهاب الرقمي من تجاوزات واخلال لسلطة وسيادة الدول عبر التعرض لنظم المعلومات المرتبطة بالمؤسسات السيادية او حتى امكانية التحرض ضد النظام

باستغلال وسائل التواصل الالكتروني فضلا عن امكانية استغلال المعلومات الحساسة وتوظيفها ضد مصالح الدولة العربية المستهدفة ، الامر الذي يستدعي تعاون الدول العربية طبقا لهذه المادة لمواجهة مثل هذه الانشطة الارهابية عبر الفضاء الرقمي ، وهو الاتجاه الذي اكدته المادة الثالثة من الميثاق حينما خولت مجلس الجامعة ، تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية التي قد تنشأ فى المستقبل لكفالة الأمن و السلام . واذا جاز اعتبار الاعتداء على نظم المعلومات التي تعتمدها المؤسسات الرسمية للدول العربية ومحاولة تدميرها او الاضرار بها وسرقة المعلومات او حتى اشاعة الرعب والتحريض ضد النظام القائم التي تتم عبر اليات الارهاب الرقمي من صور العدوان وفقا لقواعد القانون الدولي وميثاق الامم المتحدة ، فان المادة السادسة من ميثاق الجامعة العربية قد اجازت للدولة او الدول التي وقع عليها أي اعتداء او حتى خشي وقوعه ، أن تطلب دعوة المجلس للانعقاد فوراً.ليقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء ، ويصدر القرار بالإجماع، فإذا كان الاعتداء من إحدى دول الجامعة، لا يدخل فى حساب الإجماع رأى الدولة المعتدية[٦٣]. وبعيدا عن اجواء الميثاق ، يلاحظ تأخر اهتمام جامعة الدول العربية على صعيد العمل الميداني حتى عام ١٩٨٣ ، بدأت الجهود العربية المشتركة لمكافحة ألإرهاب بالتوصل الى الاستراتيجية الأمنية العربية التي اقرها مجلس وزراء الداخلية العرب والتي نصت على ضرورة الحفاظ على أمن الوطن العربي وحمايته من المحاولات العدوانية للإرهاب والتخريب الموجهة من الداخل والخارج . وفي اطار الخطة الأمنية العربية الأولى تشكلت لجنة الجرائم المنظمة التي تناولت في اجتماعها الأول موضوع جرائم ألإرهاب . وبناء على توصيات اللجنة التي عرضت على مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته السادسة بتاريخ ١٩٨٧/١٢/١٢ اصدر قرارا يقضي بتكليف الامانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بإعداد مشروع استراتيجية عربية لمكافحة ألإرهاب بالتنسيق مع الامانة العامة لجامعة الدول العربية.وفي مطلع ١٩٨٨ اصدر مجلس وزراء الداخلية العرب قرارا ينص على تشكيل لجنة من ممثلي الدول العربية على مستوى الخبراء وبمشاركة الامانة العامة لجامعة الدول العربية ، وأمانة مجلس وزراء الداخلية العرب لوضع تصور عربي لكيفية مواجهة ظاهرة ألإرهاب . وبعد سلسلة من الاجتماعات التي عقدتها هذه اللجنة تم الانتهاء من الصياغة النهائية لمشروع الاستراتيجية العربية لمكافحة ألإرهاب واقرارها في الدورة الرابعة عشر لمجلس وزراء الداخلية العرب في ١٩٩٧/١/٥ . الا أن إقرار الإتفاقية العربية لمكافحة ألإرهاب لم يتم الا في اجتماعات الدورة الـ١٥ لمؤتمر وزراء الداخلية العرب في ٥ يناير ١٩٩٨ ، حيث تم وضع عدد من الآليات لتنفيذ هذه الاستراتيجية لمواجهة ألإرهاب .وقد تضمن مشروع الإستراتيجية العربية لمكافحة ألإرهاب عدداً من المنطلقات والاهداف والمقومات والاليات التي تحدد الاسس التي تقوم عليها سياسة مكافحة ألإرهاب والسبل الكفيلة بتحقيق أقصى قدر من التعاون على الصعيد العربي والدولي لتطويق هذه الظاهرة والحد من الاخطار التي تشكلها على الدول المختلفة. فاعتبرت ان الاعمال ألإرهابية هي أعمال عنف منظم يسبب رعباً وفزعاً ، كما حددت هذه الاستراتيجية لكل دولة عدة إجراءات وتدابير للوقاية من ألإرهاب يبرز في مقدمتها زيادة دعم الدولة للأسرة بما يكفل التربية السليمة للنشء والشباب ، وتكثيف إستخدام وسائل الاعلام المختلفة لتنمية الوعي الوطني والقومي ، مع حث الدول على إتخاذ تدابير فعالة وحازمة لمكافحة ألإرهاب بمختلف صوره واشكاله ، بعد تحديث قوانينها وتشريعاتها الجنائية لتشديد العقوبات على مرتكبي الاعمال ألإرهابية ، وتجميد ومصادرة كافة الاموال الموجهة الى هذه الاعمال وتشديد اجراءات المراقبة لمنع تسلل عناصر ألإرهاب والتخريب أو تهريب الذخيرة والمتفجرات والسعي الحثيث للحيلولة دون إتخاذ اراضي الدول العربية مسرحا لتخطيط وتنظيم أو تنفيذ اعمال ارهابية . كما تطرقت الاستراتيجية الى موضوع تحديث وتطوير اجهزة الأمن من خلال دعمها بالمؤهلين وتوفير ما تحتاجه من معدات وتقنيات حديثة ، وكذلك

وضع خطط وقائية لمنع أي عمل ارهابي.وعلى صعيد التعاون العربي فقد تضمنت الاستراتيجية عدة بنود اهمها تعزيز التعاون بين الدول الاعضاء لمنع ومكافحة ألإرهاب وتقديم المساعدة المتبادلة في مجال اجراءات البحث الجنائي والتحري والقبض على الاشخاص الخارجين والمتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم ألإرهاب ، كما اكدت الاستراتيجية على اهمية تبادل الخبرات والخبراء والتقنيات الحديثة والمعلومات في مجال التعامل الأمني مع الجماعات ألإرهابية ومواجهتها وتختص الامانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بمتابعة مستجدات ظاهرة ألإرهاب وسبل مكافحتها والتنسيق بين الدول العربية بهذا الشأن [٦٤] .وفي المؤتمر العربي الثامن عشر مجلس وزراء الداخلية العرب بتونس ٢٠١٥ أوصى المشاركون بإتخاذ الوسائل اللازمة للحد من "إنتشار خطاب التطرف والطائفية". ودعا المؤتمر الدول الأعضاء إلى تبادل المعلومات بشأن المقاتلين الأجانب في بؤر التوتر في المنطقة العربية، وتقاسم التجارب بشأن التعامل مع المقاتلين العائدين. ووافق المؤتمر على الخطة النموذجية لتعزيز الدور الاستخباري في "الكشف عن المخططات ألإرهابية.[٦٥] إن أبرز ما يمكن رصده من جهود على صعيد منظمة جامعة الدول العربية في مضمار التصدي لجرائم ألإرهاب الرقمي وجرائم الحاسوب ، إعتماد مجلس وزراء العدل العرب للقانون الجزائي العربي الموحد كقانون نموذجي بموجب القرار رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٩٦ الذي تضمن فصلا خاصا بالاعتداء على حقوق الاشخاص الناتج عن المعالجات المعلوماتية مع النص بموجب المواد (٤٦١-٤٦٣) منه على وجوب حماية الحياة الخاصة واسرار الأفراد من خطر المعالجة الالية وكيفية جمع المعلومات والاطلاع عليها . وعقوبة من يقوم بفعل الدخول بطريق الغش الى نظام المعالجة الالية للمعلومات أو عرقلة وافساد نظام التشغيل أو تغيير المعلومات داخل النظام وتزوير وثائق المعالجة الالية وسرقة المعلومات .[٦٦] من جانب اخر نجحت الجامعة العربية في إبرام الإتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف التي أوصى بها مؤتمر وزراء الثقافة المنعقد في بغداد عام ١٩٨١ التي دعت الى وضع التشريعات اللازمة لحماية الملكية الادبية والفنية والعلمية والتي قد تكون هدفاً للارهاب الرقمي اذا ما وجدت طريقها للنشر على الشبكة الدولية للمعلومات لذا الزمت المادة الثالثة والعشرون من هذه الاتفاقية الدول الاعضاء العمل على:" إنشاء مؤسسات وطنية لحماية حقوق المؤلف ويحدد التشريع الوطني بنية هذه المؤسسات واختصاصاتها" ولضمان تحقيق بنود هذه الاتفاقية والتزام الدول الاعضاء بها ، فقد انشئت المادة الرابعة والعشرون منها " لجنة دائمة لحماية حقوق المؤلف من ممثلي الدول الأعضاء لمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية وتبادل المعلومات بما يكفل حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين"[٦٧]. كما ابرمت المنظمة العربية للتربية والثقافة والفنون الإتفاقية العربية لتيسير انتقال الانتاج الثقافي العربي ، والتي ضمنت حق وسيادة الدول الاعضاء على كيانها السيادي في المجال المعلوماتي بالنص في المادة العاشرة على الاتي " مع عدم الإخلال بالاتفاقيات المبرمة فيما بين الدول عربياً ودولياً لا تمس أحكام هذه الاتفاقية حق كل دولة من الدول الأعضاء في أن تسمح أو تراقب أو تمنع وفقاً لتشريعها الوطني تداول أي مصنف في إطار سيادتها".[٦٨]

وتعد هاتان الإتفاقيتان مثالاً واضحاً على جهود الجامعة العربية والمنظمات المتخصصة التابعة لها في مجال تنظيم حقوق المؤلف وإن كان يعد هذا جهدا متواضعا بوصفها تصب في اتجاه الوقاية من جرائم الحاسوب[٦٩].

الخـاتمــة.

أولاً /// النتـائــج.

١- يعد الحاسوب في ظل ألإرهاب الرقمي الاداة والساحة الرئيسة لتحقيق النوايا الاجرامية للارهابي على ارض الواقع ، فيكون ألإرهاب الالكتروني تبعا لذلك صلة الوصل بين العالم الافتراضي والعالم المادي الذي يتحقق به التأثير المادي للمعلومات . ---ألإرهاب الرقمي هو نتاج تلك الثغرات القيمية ذاتها ، مضافا اليها الثغرات في نظم المعلومات وبرامجياتها في طور ما بعد الحداثة

٢- إن اعتماد الدول على وسائل الاتصالات وشبكات المعلومات في ادارة مؤسساتها وتقديم خدماتها المختلفة ، قد ضخم من خطر ألإرهاب الرقمي ، وزاد على ذلك التطور المستمر والتنوع في وسائله وصعوبة تعقب القائم به ، أو حتى تحديد حجم الضرر الذي يخلفه .

٣- تتنوع وسائل ألإرهاب الرقمي بدرجة كبيرة تبعاً لقدرة ومهارة ألإرهابيين ، والهدف المنشود من الفعل ألإرهابي ، والجهة المستهدفة . مثلما تتباين اهداف ألإرهاب الرقمي بين مساحات مكانية وزمانية ونوعية مختلفة الحدود والابعاد .

٤- مع تنامي خطر ألإرهاب الرقمي وتجأوزه حدود الدول وقدرته المتنامية على تقويض سيادتها وتهديد أمنها ، تزايدت الحاجة لتظافر الجهود الدولية في اطار المنظمات الدولية لمواجهة هذا التحدي واستئصاله.

٥- يمكن تأشير التطور التدريجي في مستوى ادراك المنظمات الدولية لخطر ألإرهاب وقدرتها على مواجهته مع تطور حجم التهديد الذي يفرضه هذا الاخير على الأمن والسلم الدوليين لاسيما بعد افادته من معطيات الشبكة الدولية للمعلومات ومميزاتها لتنفيذ الاعمال ألإرهابية ، دون أن نرصد توجها مستقلا من جانب تلك المنظمات لمواجهة ألإرهاب الرقمي على سبيل الحصر والتخصيص .

٦- انتقلت جهود المنظمات الدولية التي تقدمتها منظمة الأمم المتحدة في مجال مجابهة ألإرهاب بضمنه ألإرهاب الرقمي من مرحلة الشجب والتحذير غير المنتظم بنسق واطار محدد الى مرحلة التأطير القانوني ووضع الاستراتيجيات النظامية لمواجهة هذا التهديد .

٧- مما يزيد من تعقيد مشكلة ألإرهاب الرقمي ،غياب إتفاقية واضحة ومتخصصة على المستوى الدولى للتعامل مع هذا التحدي الجديد أو حتى تنظيم إستخدام الفضاء الإلكترونى عبر تبيان حقوق مستخدميه وواجباتهم وبيان المعايير الواجب اتباعها للحيلولة دون وقعهم في كمائن ألإرهاب المعتمد على الشبكة الدولية للمعلومات.

ثانياً /// التوصيات.

١- الحاجة الى عقد إتفاقية دولية جماعية أو تبني استراتيجية واضحة المعالم تحت رعاية الأمم المتحدة لضمان الإستخدام السلمي للفضاء الرقمية والتعاون بين الدول لمكافحة مظاهر ألإرهاب الرقمي .

٢- من الضروري بمكان اعتماد معايير دولية متفق عليها لتحديد مفهوم ألإرهاب الرقمي ، وتنظيم إستخدام الشبكة الدولية للمعلومات ، وتأمين الحماية الممكنة لبرامج الحاسوب .

٣- دعوة الدول الى الانضمام الى الإتفاقات الدولية الخاصة بمكافحة جرائم ألإرهاب الرقمي وبخاصة المعاهدة الدولية لمكافحة جرائم المعلوماتية والانترنت. مع الحاجة المستدامة لتطوير بنودها بما يتناغم مع التطورات المتسارعة في انظمة الحاسوب والإستخدامات ألإرهابية لها .

٤- ضرورة تعزيز اليات التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات والخبرات بين المنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة والشاملة وكذلك بين الدول والاجهزة المعنية بمكافحة ألإرهاب عبر الانترنت ، بالاستناد الى بروتوكولات عمل مشترك بغية الوقاية الاستباقية من الهجمات ألإرهابية الرقمية والدموية ، والتعاون

الفاعل في مجال ملاحقة ألإرهابيين عبر تطوير اجراءات تفتيش الحاسب وضبط المعلومات التي يحويها ومراقبة المعلومات اثناء انتقالها ، والسماح للجهات القائمة على التفتيش بضبط برامج الحاسب والمعلومات الموجودة بالبرامج وفقاً للشروط الخاصة باجراءات التفتيش العادية ، والقاء القبض عليهم ، عبر تفعيل الإتفاقيات الدولية الخاصة بضبط وتسليم المُجرمين وألإرهابيين .

٥-التوصية بتقديم المنظمات الدولية والإقليمية المساعدة الكافية للدول في مجال تطوير وتكييف التشريعات الوطنية بما يضمن فاعليتها في مواجهة الاشكال المستحدثة من ألإرهاب وتجريم أي إستخدام غير أمن لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من جانب ، وضمان تناغم نصوصها مع الإتفاقيات والجهود الدولية في هذا المجال ، لاغلاق الثغرات القانونية التي من الممكن استغلالها من قبل التنظيمات ألإرهابية للافلات من الملاحقة والعقاب .

٦-تعزيز التعاون والتنسيق الدولي مع المؤسسات الدولية المعنية بمكافحة الجريمة ، وبخاصة "الانتربول" لمواجهة كل اشكال جرائم ألإرهاب عبر الانترنت، ولاسيما في مجال تبادُل المعلومات والخبرات الأمنية والفنية في رصد ومُتابعة كافة الأنشطة الإجرامية وألإرهابية، خاصة فيما يتعلق بالنشاط ألإرهابي التكنولوجي لتزايده المُستمر من خلال عناصرهِ الإجرامية المُحترفة والمُنتشرة في جميع أنحاء العالم .

٧-السعي لانشاء منظمة أو ابرام إتفاقية عربية متخصصة بإستخدامات الشبكة الدولية للمعلومات للحيلولة دون استغلالها في الاعمال ألإرهابية والاجرامية . وتفعيل دور المنظمات والادارات والحكومات العربية في مواجهة هذه الجرائم عن طريق نظام الأمن الوقائي، والسعي الى انشاء الشرطة العربية اسوة بالشرطتين الافريقية والأوربية .

الهوامــش.

١ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، الجزء الثاني ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص ١٥٩٥ . أنظر كذلك : ابراهيم مصطفى واخرون ، المعجم الوسيط ، المكتبة الاسلامية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٧٢ ، ص ٣٧٦.

٢ محمد بن يعقوب الفيروزبادي ، القاموس المحيط ، ط٢، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٧ ، ص١١٨.

٣ د. محسن الحيدري ، ألإرهاب والعنف في ضوء القران والسنة والتاريخ والفقه المقارن ، ج١، دار الولاء ، بيروت ، ٢٠١٠، ص٢٠

٤ حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ط٥ ، ٢٠٠٣، ص٦٩٠

٥ المادة الأولى من إتفاقية جنيف لقمع ألإرهاب لعام ١٩٣٧ م.

٦ قرار مجلس الأمن الدولي بالعدد ١٥٦٦ لعام ٢٠٠٤ .

٧ المادة الأولى من الإتفاقية العربية لمكافحة الارهاب لعام ١٩٩٨ م،

٨ علي مطر ، الارهاب الالكتروني في القانون الدولي ، مقال منشور على موقع السكينة الالكتروني بتاريخ ٤ نوفمبر ٢٠١٣ على الرابط : http://www.assakina.com/about-php

٩ الموسوعة الالكترونية على الرابط : https://ar.wikipedia.org /

١٠ تقرير اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، القانون الدولي الانساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة ، الحادي والثلاثين ، ٢٠١١ ، ص ٦٧.

١١ عادل عبد الصادق ، هل يمثل الارهاب شكلاً جديداً من اشكال الصراع الدولي ، ملف الاهرام الاستراتيجي ، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية ، اكتوبر ٢٠١٠ .

١٢ ألإرهاب والجرائم المعلوماتية ، مجلة معلومات ، المركز العربي للمعلومات ، بيروت ، العدد ٨٠ ، تموز ٢٠١٠ ، ص١٠٠.

[١٣] د.هشام بشير ، "مستقبل ألإرهاب الإلكتروني.. تحديات وأساليب المُواجهة"، ندوة المركز الدولي للدراسات المُستقبلية والاستراتيجية في ١١ أبريل ٢٠١٢ على الرابط :
http://www.siyassa.org.eg/UI/Front/InnerPrint.aspx?NewsContentID=٢٤٥٠
[١٤] مشتاق طالب وهيب ، مفهوم الجريمة المعلوماتية ودور الحاسوب بارتكابها ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة ديالى ، المجلد الثالث ، العدد الأول ، ٢٠١٤ ، ص ٣٤٣ .
[١٥] د.عفيفي كامل عفيفي ، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون : دراسة مقارنة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، بلا سنة طبع ، ص ٣٣
[١٦] جلال محمد الزغبي واسامة احمد المناعسة ، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية : دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٠ ، ص ٩١.
[١٧] مشتاق طالب ، مصدر سابق ، ص ٣٤٧ .
[١٨] محمود الرشيدي ، العنف في جرائم الانترنت ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ،٢٠١١ ، ص ص ٣٨-٣٩.
[١٩] مشتاق طالب وهيب ، مصدر سابق ، ص ٣٤٤ .
[٢٠] عبدالله بن عبدالعزيز بن فهد العجلان ، الإرهـاب الإلكتـرونـي في عصر المعلومات ، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الأول حول "حماية أمن المعلومات والخصوصية في قانون الإنترنت", المنعقد بالقاهرة في المدة من ٢ - ٤ يونيو ٢٠٠٨م.
[٢١] د.معتز محي الدين ، الارهاب وتكنلوجيا المعلومات ، مقال منشور على موقع مدارك الالكتروني ، على الرابط :
www.madarik.net/News_Details.php?ID=٢١
[٢٢] سايمون كولن ، التجارة عبر الإنترنت ، ترجمة يحيى مصلح ، بيت الأفكار الدولية ، نيويورك ، ١٩٩٩ م ، ص ٢٦.
[٢٣] سراب ثامر احمد ، الهجمات على شبكات لحاسوب في القانون الدولي الانساني ، اطروحة دكتوراه ، جامعة النهرين ، ٢٠١٤، ص ٨٤
[٢٤] ريتشارد كلارك وروبرت نيك ، حرب الفضاء الالكتروني : التهديد الالي للأمن القومي وكيفية التعامل معه ، مركز الامارات للدراسات الاستراتيجية ، الامارات العربية المتحدة ، ٢٠١٢ ، ص ١٠٧ .
[٢٥] محمود الرشيدي ، العنف في جرائم الانترنت : الحماية والتأمين ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص ٨٥-٨٧.
[٢٦] سراب ثامر احمد ، مصدر سابق ، ص ص ٨٦-٨٧ .
[٢٧] للمزيد من التفاصيل حول خصائص وقدرات هذا النوع من البرامج الالكترونية يمكن الرجوع الى : احمد حسن خميس ، الهاكرز والكراكرز ، درا البراء ، الاسكندرية ، ص ٣٦ وما بعدها .
[٢٨] انمار موسى جواد ، الحرب في السياسة الخارجية الأمريكية بعد الحرب الباردة ، اطروحة دكتوراه ، كلية العلوم السياسية – جامعة النهرين ، ٢٠١٥، ص ١٧١.
[٢٩] التجسس هو التلصص وسرقة المعلومات من الأفراد أو المؤسسات أو الدول أو المنظمات ، ينظر : مهران زهير المصري ، الارهاب الالكتروني ، مجلة باحثون العلمية ، بتاريخ ١٠/٤ /٢٠١١ على الرابط :
www.albahethon.com/?page=show_det&id=١٣٢٠
[٣٠] تقوم فكرة هذا الاسلوب على السرقة من عدد كبير من المصادر بكميات ومقادير ضئيلة بحيث لايفطن لها المجني عليه للسرقة . انظر : د. عفيفي كامل عفيفي ، مصدر سابق، ص٢٨
[٣١] John Knittel and Michael Soto,The danger of computer Hacking , The Rosen publishing Group,٢٠٠,p.٣٧
[٣٢] عبد الصبور عبد القوي ، الجريمة الالكترونية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، القاهرة، ٢٠٠٨ ، ص ص٩٢-٩٣.
[٣٣] مهران زهير المصري ، مصدر سابق .
[٣٤] كاظم مهدي النجار ، الإتفاقيات الدولية ومكافحة ألإرهاب ، صحيفة النهار ، بغداد ، العدد ٨٥٤ ، التاريخ ٢٤ اذار ٢٠١٦.
[٣٥] مصدر رقم ٣٣
[٣٦] بعد انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة في كيوتو باليابان عام ١٩٧٠ تم استبدال اللجنة الاستشارية بلجنة منع الجريمة ومكافحتها بناء على توصية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي عام ١٩٧١ .

[٣٧] الدليل التشريعي للنظام القانوني العالمي لمكافحة الارهاب ، إعداد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (فيينا)، ٢٠٠٨ .

[٣٨] لقد ادانت العديد من قرارات مجلس الأمن الدولي ، أعمال ألإرهاب في مختلف دول العالم ، ومنها على سبيل المثال

- القرار ١١٨٩ في ١٩٩٨ : ادانة هجمات القنابل ألإرهابية في نيروبي ودار السلام ،
- القرار ١٤٣٨ في ٢٠٠٢ : ادانة هجمات بالي في اندنوسيا ١٢ تشرين ٢٠٠٢
- القرار ١٥١٦ في ٢٠٠٣ : ادانة الاعتداءات بالقنابل في اسطنبول ١٥ تشرين ٢٠٠٣
- القرار ١٤٦٥ في ٢٠٠٣ : ادانة الهجوم بالقنابل في بوغوتا كولومبيا في ٧ شباط ٢٠٠٣ .
- القرار ١٥٣٠ في ٢٠٠٤ : ادانة هجمات مدريد ألإرهابية في ١١ إذار ٢٠٠٤ .
- القرار ١٦١١ في ٢٠٠٥ : ادانة الاعمال ألإرهابية في لندن
- القرار ١٦١٨ في ٢٠٠٥ : دعم الشعب العراقي واستقلال سيادته ، ادانة الاعمال ألإرهابية في العراق .
- القرار ٢١٧٠ في ٢٠١٤ : ادانة الاعمال ألإرهابية لداعش في العراق وسوريا .
- القرار ٢١٧٨ في ٢٠١٤ : ادانة التطرف العنيف المفضي الى ألإرهاب والعنف الطائفي .
- القرار ٢٢٤٩ في ٢٠١٥ :. ادانة الاعتداءات ألإرهابية التي ارتكبها التنظيم في سوسة وانقرة وبيروت وباريس وكل الاعتداءات الاخرى .

[٣٩] راجع قرارات مجلس الأمن الدولي بهذا الخصوص : (١٢٦٧ لسنة ١٩٩٩) و (١٣٣٣ لسنة ٢٠٠٠) و(١٣٦٣ لسنة ٢٠٠١) وكذلك القرارات (١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١) و (١٣٩٠ لسنة ٢٠٠٢) و(١٤٥٢ لسنة ٢٠٠٢) والقرار (١٤٥٥ لسنة ٢٠٠٣) وكذلك القرارات (١٥٢٦ لسنة ٢٠٠٤) و (١٥٦٦ لسنة ٢٠٠٤) و (١٦١٧، و ١٦٢٤ لسنة ٢٠٠٥) والقرارات (١٦٩٩ ، ١٧٣٠ و ١٧٣٥ لسنة ٢٠٠٦ و(١٨٢٢ لسنة ٢٠٠٨)و (١٩٠٤ لسنة ٢٠٠٩) و (١٩٨٨، و ١٩٨٩لسنة ٢٠١١ (و ٢٠٨٢ لسنة ٢٠١٢)

٤٠ محمود احمد عبابنة ، جرائم الحاسوب وابعادها الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٥، ص٢٥٣ .

٤١ محمد امين الشوابكة ، جرائم الحاسوب والانترنت (الجريمة المعلوماتية) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩، ص ٧٣.

[٤٢] محمود احمد عبابنة ، مصدر سابق ، ص ص ١٥٦-١٥٧ .

[٤٣] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة ٢٥٨/٥٦ ، في ٤ أبريل ٢٠٠٢.

[٤٤] د.عادل عبد الصادق الأمم المتحدة ودعم الإستخدام السلمي للفضاء الإلكتروني ، دوريات - قضايا استراتيجية الخميس,٦ اغسطس ٢٠١٥ - ١٢:١٤ م ، على الرابط : www.accronline.com/print_article.aspx?id=٢٢٧٦٢

[٤٥] د.عادل عبد الصادق ، الصدر السابق

[٤٦] David G. Post, “Against Cyber Anarchy”, Berkeley university, US, vol.٧, ٢٠٠٢.

[٤٧] عادل عبد الصادق ، مصدر سابق .

[٤٨] في اطار ارساء الاساس القانوني لمكافحة الارهاب في اطار الأمم المتحدة ، تبنى مجلس الامن الدولي القرار ١٣٧٣ في ٢٠٠١ : المتضمن انشاء لجنة تابعة لمجلس الأمن لتراقب تنفيذ هذا القرار على ان تقوم بالتشاور مع الامين العام بتحديد مهامها وتقديم برنامج عمل في غضون ٣٠ يوم والنظر فيما تحتاجه . كما دعى القرار ١٣٧٧ في تشرين الثاني ٢٠٠١ ، لجنة مكافحة ألإرهاب الى استكشاف السبل التي يمكن من خلالها مساعدة الدول ، وان تستطلع بوجه خاص مع المنظمات الدولية والإقليمية تعزيز افضل الممارسات في المجالات المشمولة بالقرار ١٣٧٣ في ٢٠٠١ بما فيها اعداد قوانين نموذجية ، ومدى اتاحة برامج المساعدة التقنية والمالية والتنظيمية التي من شانها تيسير تنفيذ القرار المذكور . وفي القرار ١٤٥٥ في ٢٠٠٣ : دعى مجلس الامن الى تحسين التنسيق بين لجنة القرار ١٢٦٧ في ١٩٩٩ واللجنة المشكلة بموجب القرار ١٣٧٣ في ٢٠٠١ .

[٤٩] الأمم المتحدة في مواجهة الإرهاب ، مقال منشور على الموقع الالكتروني للامم المتحدة على الرابط : http://www.un.org/ar/terrorism/

[٥٠] د. خليل حسين ، التنظيم الدولي : النظرية العامة والمنظمات العالمية ، دار المنهل اللبناني ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص ص ٣٩٤-٣٩٥.

[٥١] للمزيد حول إعلان القمة يمكن الاطلاع على موقع القمة على الإنترنت على الرابط :
www.un.org/arabic/conferences/wsis
[٥٢] ينظر للتفاصيل قرار الجمعية العامة للامم المتحدة الخاص بوضع استراتيجية لمكافحة ألإرهاب بالعدد [A/RES/٦٠/٢٨٨]الذي اتخذته في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ .
[٥٣] المصدر السابق .
[٥٤] د. خليل حسين، مصدر سابق ، ص ٤٥٤- ٤٥٥.
[٥٥] للمزيد حول الإعلان الختامي للمؤتمر يمكن الاطلاع عليه على الرابط الاتي:
(http://www.ituarabic.org/٢٠٠٨/CIIP/Doha_Declaration.pdf)
[٥٦] يتألف فريق الخبراء رفيع المستوى من متخصصين مرموقين عالميًا في مجال الأمن السيبراني ومستمدين من خلفية واسعة النطاق تمثل: صانعي السياسات، الحكومات، الأوساط الأكاديمية، القطاع الخاص.
[٥٧] الإتحاد الدولي للاتصالات - التقرير السنوي للإتحاد، ٢٠٠٧، ص٣٨.
[٥٨] د.طارق عزت رخا ، المنظمات الدولية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٢١٤
[٥٩] عبد الصبور ، مصدر سابق، ص ص١٥٩ - ١٦٣.
[٦٠] محمد امين ، مصدر سابق ،ص ٧٣
[٦١] محمد امين، مصدر سابق ، ص ص ٧٥-٧٦
[٦٢] عبد الصبور ، مصدر سابق ، ص ١٦٨ .
[٦٣] ميثاق جامعة الدول العربية ، المواد (٢،٣،٦)
[٦٤] عماد علو ، الجهود العربية المشتركة لمكافحة الإرهاب ، صحيفة الزمان ، لندن ، العدد ٥٣٧٧، السبت ٢٦ اذار ٢٠١٦.
[٦٥] http://www.alhurra.com/content/arab-interior-minister-meeting/٢٨٤٣٧٢.html
[٦٦] ينظر للتفاصيل : المكتب العلمي لهيئة الشام الاسلامية ، القانون العربي الموحد: دراسة وتقييم ، سلسلة مطبوعات هيئة الشام الاسلامية بالعدد ٢٤ ، ٢٠١٤، ص ١٢ وما بعدها
[٦٧] ، المادتان (٢٣ ، ٢٤) من الإتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف لعام ١٩٨١
[٦٨] المادة العاشرة من الإتفاقية العربية لتيسير انتقال الانتاج الثقافي العربي لعام ١٩٨٧
[٦٩] عبد الصبور ، مصدر سابق ، ص ص ١٧٠-١٧٢.

المصادر.

اولا /// الكتب.

- ابراهيم مصطفى واخرون ، المعجم الوسيط ، المكتبة الاسلامية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٧٢.
- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، الجزء الثاني ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ٢٠٠٥ .
- احمد حسن خميس ، الهاكرز والكراكرز ، درا البراء ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧.
- المكتب العلمي لهيئة الشام الاسلامية ، القانون العربي الموحد: دراسة وتقييم ، سلسلة مطبوعات هيئة الشام الاسلامية بالعدد ٢٤ ، ٢٠١٤
- جلال محمد الزغبي واسامة احمد المناعسة ، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية : دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٠.
- حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ط٥ ، ٢٠٠٣.
- د.خليل حسين ، التنظيم الدولي : النظرية العامة والمنظمات العالمية ، دار المنهل اللبناني ، بيروت ، ٢٠١٠.
- ريتشارد كلارك وروبرت نيك ، حرب الفضاء الالكتروني : التهديد الالي للأمن القومي وكيفية التعامل معه ، مركز الامارات للدراسات الاستراتيجية ، الامارات العربية المتحدة ، ٢٠١٢.
- [٦٩] سايمون كولن ، التجارة عبر الإنترنت ، ترجمة يحيى مصلح ، بيت الأفكار الدولية ، نيويورك ، ١٩٩٩ .
- د.طارق عزت رخا ، المنظمات الدولية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .
- عبد الصبور عبد القوي ، الجريمة الالكترونية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، القاهرة، ٢٠٠٨.

- د.عفيفي كامل عفيفي ، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون : دراسة مقارنة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، بلا سنة طبع
- د. محسن الحيدري ، ألإرهاب والعنف في ضوء القران والسنة والتاريخ والفقه المقارن ، ج١، دار الولاء ، بيروت ، ٢٠١٠.
- محمد امين الشوابكة ، جرائم الحاسوب والانترنت (الجريمة المعلوماتية) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩.
- محمد بن يعقوب الفيروزبادي ، القاموس المحيط ، ط٢، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٧.
- محمود احمد عبابنة ، جرائم الحاسوب وابعادها الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٥.
- محمود الرشيدي ، العنف في جرائم الانترنت ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ،٢٠١١.

ثانيا /// الأطاريح الجامعية.

- انمار موسى جواد ، الحرب في السياسة الخارجية الأمريكية بعد الحرب الباردة ، اطروحة دكتوراه ، كلية العلوم السياسية – جامعة النهرين ، ٢٠١٥.
- سراب ثامر احمد ، الهجمات على شبكات لحاسوب في القانون الدولي الانساني ، اطروحة دكتوراه ، جامعة النهرين ، ٢٠١٤.

ثالثاً /// البحوث والدوريات.

- الإتحاد الدولي للاتصالات ـ التقرير السنوي للإتحاد ، ٢٠٠٧.
- ألإرهاب والجرائم المعلوماتية ، مجلة معلومات ، المركز العربي للمعلومات ، بيروت ، العدد ٨٠ ، تموز ٢٠١٠.
- الدليل التشريعي للنظام القانوني العالمي لمكافحة الارهاب ، إعداد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (فيينا)، ٢٠٠٨.
- اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، القانون الدولي الانساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة ، الحادي والثلاثين ، ٢٠١١ .
- عادل عبد الصادق ، هل يمثل الارهاب شكلاً جديداً من اشكال الصراع الدولي ، ملف الاهرام الاستراتيجي ، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية ، اكتوبر ٢٠١٠ .
- عبدالله بن عبدالعزيز بن فهد العجلان ، الإرهـاب الإلكتـرونـي في عصر المعلومات ، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الأول حول "حماية أمن المعلومات والخصوصية في قانون الإنترنت", المنعقد بالقاهرة في المدة من ٢ - ٤ يونيو ٢٠٠٨م.
- عماد علو ، الجهود العربية المشتركة لمكافحة الإرهاب ، صحيفة الزمان ، لندن ، العدد ٥٣٧٧، السبت ٢٦ اذار ٢٠١٦.
- كاظم مهدي النجار ، الإتفاقيات الدولية ومكافحة ألإرهاب ، صحيفة النهار ، بغداد ، العدد ٨٥٤ ، التاريخ ٢٤ اذار ٢٠١٦.
- مشتاق طالب وهيب ، مفهوم الجريمة المعلوماتية ودور الحاسوب بارتكابها ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة ديالى ، المجلد الثالث ، العدد الأول ، ٢٠١٤ .

رابعاً /// المواثيق والقرارات الدولية.

- ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥
- ميثاق جامعة الدول العربية لعام ١٩٤٥
- إتفاقية جنيف لقمع ألإرهاب لعام ١٩٣٧ م.
- الإتفاقية العربية لمكافحة الارهاب لعام ١٩٩٨ م
- الإتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف لعام ١٩٨١
- الإتفاقية العربية لتيسير انتقال الانتاج الثقافي العربي لعام ١٩٨٧
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة ٢٥٨/٥٦ ، في ٤ أبريل ٢٠٠٢.
- قرار الجمعية العامة للامم في الدورة ٦٠/ ٢٨٨ في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ .
- قرار مجلس الامن الدولي بالعدد١١٨٩ لسنة ١٩٩٨
- قرار مجلس الامن الدولي بالعدد ١٢٦٧ لسنة ١٩٩٩
- قرار مجلس الامن الدولي بالعدد ١٣٣٣ لسنة ٢٠٠٠
- قرار مجلس الامن الدولي بالعدد ١٣٦٣ لسنة ٢٠٠١

- قرار مجلس الامن الدولي بالعدد ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١
- قرار مجلس الامن الدولي بالعدد ١٣٧٧ لسنة ٢٠٠١
- قرار مجلس الامن الدولي بالعدد ١٣٩٠ لسنة ٢٠٠٢
- قرار مجلس الامن الدولي بالعدد ١٤٣٨ لسنة ٢٠٠٢
- قرار مجلس الامن الدولي بالعدد ١٤٥٢ لسنة ٢٠٠٢
- قرار مجلس الامن الدولي بالعدد ١٤٥٥ لسنة ٢٠٠٣
- قرار مجلس الامن الدولي بالعدد ١٤٦٥ لسنة ٢٠٠٣
- قرار مجلس الامن الدولي بالعدد ١٥١٦ لسنة ٢٠٠٣
- قرار مجلس الامن الدولي بالعدد ١٥٢٦ لسنة ٢٠٠٤
- قرارمجلس الامن الدولي بالعدد ١٥٣٠ لسنة ٢٠٠٤
- قرار مجلس الأمن الدولي بالعدد ١٥٦٦ لسنة ٢٠٠٤ .
- قرار مجلس الامن الدولي بالعدد ١٦١١ لسنة ٢٠٠٥
- قرار مجلس الامن بالعدد ١٦١٨ لسنة ٢٠٠٥
- قرارا مجلس الامن الدولي بالعدد ١٦١٧، و ١٦٢٤ لسنة ٢٠٠٥
- قرارات مجلس الامن الدولي بالعدد ١٦٩٩ ، ١٧٣٠ و ١٧٣٥ لسنة ٢٠٠٦
- قرارمجلس الامن الدولي بالعدد ١٨٢٢ لسنة ٢٠٠٨
- قرار مجلس الامن الدولي بالعدد ١٩٠٤ لسنة ٢٠٠٩
- قرارات مجلس الامن الدولي بالعدد ١٩٨٨، و ١٩٨٩لسنة ٢٠١١
- قرار مجلس الامن الدولي بالعدد٢١٧٠ في ٢٠١٤
- قرار مجلس الامن الدولي بالعدد ٢١٧٨ في ٢٠١٤
- قرار مجلس الامن الدولي بالعدد ٢٢٤٩ في ٢٠١٥
- مجلس الامن الدولي بالعدد ٢٠٨٢ لسنة ٢٠١٢

خامساً /// مصادر الشبكة الدولية للمعلومات.

- الأمم المتحدة في مواجهة الإرهاب ، مقال منشور على الموقع الالكتروني للامم المتحدة على الرابط : http://www.un.org/ar/terrorism/
- الموسوعة الالكترونية على الرابط : https://ar.wikipedia.org /
- علي مطر ، الارهاب الالكتروني في القانون الدولي ، مقال منشور على موقع السكينة الالكتروني بتاريخ ٤ نوفمبر ٢٠١٣ على الرابط : http://www.assakina.com/about-php
- د.معتز محي الدين ، الارهاب وتكنلوجيا المعلومات ، مقال منشور على موقع مدارك الالكتروني ، على الرابط : www.madarik.net/News_Details.php?ID=٢١
- مهران زهير المصري ، الارهاب الالكتروني ، مجلة باحثون العلمية ، بتاريخ ١٠/٤ /٢٠١١ على الرابط : www.albahethon.com/?page=show_det&id=١٣٢٠
- www.un.org/arabic/conferences/wsis
- د.هشام بشير ، "مستقبل ألإرهاب الإلكتروني.. تحديات وأساليب المُواجهة"، ندوة المركز الدولي للدراسات المُستقبلية والاستراتيجية في ١١ أبريل ٢٠١٢ على الرابط : http://www.siyassa.org.eg/UI/Front/InnerPrint.aspx?NewsContentID=٢٤٥٠
- (http://www.ituarabic.org/٢٠٠٨/CIIP/Doha_Declaration.pdf
- http://www.alhurra.com/content/arab-interior-minister-meeting/٢٨٤٣٧٢.html
- www.accronline.com/print_article.aspx?id=٢٢٧٦٢

المصادر الاجنبية.

- John Knittel and Michael Soto,The danger of computer Hacking , The Rosen publishing Group,٢٠٠٠.

- David G. Post, “Against Cyber Anarchy”, Berkeley university, US, vol.٧, ٢٠٠٢.